

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry Of High Education And Scientific Research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييرج  
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
Faculty Of Law And Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون  
تخصص: قانون أعمال  
الموسومة بـ :

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة  
في الجزائر

إشراف الأستاذ:  
د/ نجار أمين

من إعداد الطالبتين:  
❖ عباس نريمان  
❖ لقرع رهان

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2025-06-12

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوقرة عيسى	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا و مقرا
عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024م/2025م



27 شهر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد بن نوح، الصفة: طالب، باحث، طالب  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 18364322 والصادرة بتاريخ 2020.08.27  
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم القانونية قسم الحقوق قانون أعمال  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصص في  
الجزائر

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/05/26

شؤون: أجل التصديق

السيد: المعني

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

مستخرج بتاريخ:

أعضاء: ش

توقيع المعني (ع)

ش

26 ماي 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض  
ضابط الحالة المستعدي  
حروز زهم



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سليمة زهران  
الصفة: طالب باحث، أستاذ، باحث  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11807768 والصادرة بتاريخ 07 01 2020  
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم البيئية قسم الحقوق - قانون أعمال  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: النظام القانوني في المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شهادة لأجل التصديق

السيد: المعني  
بطاقة التعريف الوطنية رقم: \_\_\_\_\_  
مستخرج بتاريخ: \_\_\_\_\_  
العناصر في: 2 ماي 2020

التاريخ: 2020.05.02

توقيع المعني (ة)

# بسم الله الرحمان الرحيم

مصدقاً لقول النبي صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أول شكر لله سبحانه و تعالى على ما أسبغه علينا من نعم ،

و على تسيير السبيل ، فله الحمد و الشكر في كل وقت و حين .

نتقدم بخالص الشكر للأستاذ الفاضل " نجار أمين "

الذي تكبد عناء الاشراف على مذكرتنا و على كل ما قدمه من جهد و لم يبخل

علينا بنصائحه و توجيهاته التي ساهمت في اثراء موضوع دراستنا

أطال الله في عمره و أنفعنا بعلمه و متعه بالصحة و العافية

كذلك نوجه كلمة شكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين ساهموا معنا في انجاح هذا

العمل و الى جميع أساتذة مشوارنا الجامعي بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريريج.

"نريمان و رهان"

# الإهداء

ما سلكنا البدايات لا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله الذي وفقني  
لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

{ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين }

أهدي ثمرة تخرجي نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

اليوم، و أنا أحتفل بتخرجي قلبي مليء بمشاعر لا يمكن وصفها بالكلمات هناك فرحة عميقة في داخلي، ولكن الحزن  
يطغى عليها لأنك لست هنا لتكون جزءا من هذه اللحظة كنت دائما الشخص الذي يؤمن بي في أوقات شكي  
وتوجيهاتك كانت الأمل الذي يضيء طريقي.

إلى "أبي الغالي" رحمك الله، كم تمنيت أن تكون هنا اليوم لترى ثمرة تعبك معي، لترى كيف تحققت أحلامك التي كنت  
تسعى لتحقيقها لي ولكن رغم غيابك أنا متأكد أنك الآن فخور بي، وأنت تراقبني من مكان أفضل، أسأل الله أن يجعل  
هذا التخرج عملا صالحا يكتب في ميزان حسناتك، و أن يكون سببا في رفع درجاتك في الجنة كما كنت تدعو لي  
وتدفعني للأمام، أسأل الله أن يرفعك بعمل صالح من دعواتي ومن ثمرة ما حققته اليوم، لن أنسى يوما ما قدمته لي  
وسأظل أذكرك في كل نجاح وكل خطوة أقدم عليها، رحمك الله يا حبيب الفؤاد "عساس عبد المجيد".

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من أفضلها على نفسي كانت ملجئي وبدي اليمنى في هذه المرحلة،  
إلى من أبصرت بها الطريق حياتي و اعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون والتي دعواتها تحيطني، إلى من قامت  
بالدورين في غيابه شكرا يا من لولا الله ثم لولاها لم أصل... بأمي انتصرت بأمي استطعت بأمي تخرجت وفعلت  
الكثير... أنا هنا لأن هذا حصادك شكرا أُمي الحبيبة " شماتي صليحة " .

إلى من شد الله بهم عضدي، إلى الذين تمنوا لي النجاح في كل خطوة، إلى من يتطلعون لرؤية نجاحاتي، إلى من  
ساعدوني في بلوغ غاياتي إلى " إخوتي و أخواتي " .

إلى شريك أيامي، الذي أمدني بالقوة وأمن بي و دعمني في كافة الأوقات لأصل إلى ما أنا عليه الآن... "زوجي" .  
إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، إلى كتاكيت و فراشات العائلة "  
ياسمينة أنفال آية تالين عبد الرحمان عبد الباسط عبد الرحيم إسلام وائل وسيم يزن بشير أمير زياد رسيم " .

"إلى فلسطين كل فلسطين"

و أخيرا من قال أنا لها " نالها"، وأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها، ها هو اليوم العظيم فالحمد لله الذي ما  
تيفقت به خيرا

و من هنا إلا بداية البدايات ، انتهت مرحلة لتكون طريق تمهد للأخرى، فالحمد لله دائما و أبدا.

" نريمان "

# الإهداء

قال الله تعالى " فرحين بما آتاهم الله من فضله ... " صدق الله العظيم

بسم الله الذي لا تتيه الخطى من نوره الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه كنت انا، بين سطر و سطر،  
ابحث عني، عن ذلك الجزء الذي لم ينكسر رغم التعب.

وها انا اليوم ،أصل...بصدر ممتن و فرح يسبقني إليه من رحلوا، ويحيطني فيه من بقوا  
\_إلى ضلعي الثابت وأماني الأبدي إلى من طيب الله خاطري بك وحملت اسمك فخرا ، ما انا فيه  
يعود إلى أبي الذي دعمني بلا حدود .ها انا اليوم اهدي تخرجي لبطل ابنته ،أدامك الله سندا و فخرا  
ومأمننا نلجأ إليه، حفظك الله ورزقك صحة دائمة ياروح ابنتك " لقرع العيد "

\_إلى تلك الإنسانية العظيمة أمي ومن كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي يا أعظم أسباب نجاحي  
بعد الله ...بأمي انتصرت... بأمي استطعت... بأمي تخرجت...وفعلت الكثير اسأل الله إن يبارك  
لك في عمرك وان يجعلني فخرا لك كما كنت دائما فخرا لي "بن ضياف كفية "

\_إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم الى إخوتي " رمزي \_إياد هارون "  
إلى من خففوا عني مشقة هذه السنوات إلى "جدتي" و"عماتي" كل باسمه ومقامه إلى رفقاء الروح ،  
إلى الراحل والباقي في قلبي "عمي سليم" رحمه الله .

وأخيرا، من قال انا لها "نالها" فالحمد لله على البدء والختام وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
النهاية هنا... لكن الرحلة لم تنته بعد البداية الحقيقية قادمة ...

"رهان"

## قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

جزء	ج
صفحة	ص
من الصفحة الى الصفحة	ص ص
دون سنة النشر	د س ن
الطبعة	ط
الفقرة	ف
المادة	م
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق ا م ا
دون تاريخ النشر	د ت ن
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج

باللغة الفرنسية:

Page	P
Edition	Ed
Numéro	N

# المقدمة

## المقدمة :

تعتبر التجارة من أبرز النشاطات التي يباشرها الإنسان منذ القدم حيث عرفت في مختلف الحضارات ، وتطورت أشكالها من عصر إلى آخر ، حيث تلعب دورا حيوي لتلبية احتياجات الأفراد ، وتعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والتي تقوم على السرعة و الائتمان، مما دفع المشرع الجزائري في وضع قواعد للقانون التجاري الذي يعتبر مستقلا عن القانون المدني رغم أن هذا الأخير هو الشريعة العامة ، و نظرا لخصوصية المعاملات التجارية فإن هذه القواعد تقوم بتسوية المنازعات المتعلقة بها ضمن النظام القضائي المعمول به في الجزائر .

قام المشرع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على توجيه نحو إنشاء قضاء تجاري متخصص ، حيث نص القانون على تنظيم اختصاصات المحاكم وتشكيلتها ، مما يعاكس حرصه على تطوير النظام القضاء الوطني ، تم إحداث قانون رقم : 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم : 08-09 حيث أصدر هذا القانون إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا ، تعديلات تهدف إلى تطوير و تنظيم الإجراءات المدنية والإدارية بشكل أدق ، محاكما تجارية متخصصة دون سواها وتختص بالفصل في بعض المنازعات التي كان بعضها يدخل في اختصاص الأقطاب التجارية في السابق ، حيث وجدت المحكمة التجارية المتخصصة ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تم إدراج مفهوم تخصص في المحاكم التجارية من خلال اعتماد تشكيلة قضائية جماعية والتي تتميز بدراسة ومعرفة المحاكم المتخصصة، وكذلك بالاستعانة بأشخاص ذو خبرة في المجالات التجارية.

وتماشيا مع التشريعات المقارنة بهدف خلق بيئة تجارية محفزة عمل المشرع الجزائري في إعطاء القضاء التجاري مكانة خاصة خلال توجيهه نحو خطوة هامة لتعزيز فكرة التخصص في المحاكم التجارية، ومعرفة مسائلها وذلك من خلال الوسائل الودية في المنازعات. وهذا ما عمل عليه المشرع من بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتفعيل الإجراءات الودية إلزاميا من خلال فرض إجراءات الصلح إذا كان النزاع أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في تبين الإجراءات المتبعة والإشكالات القانونية المطروحة من طرف الأطراف أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وإبراز محاولات المشرع الجزائري في تطوير القضاء التجاري المتخصص من خلال تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة، وكذلك تبيان أن هذه المحاكم تتمثل على أنها صورة من صور استقلال القضاء التجاري ودوره في تحسين المناخ الاستثماري.

الهدف من هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على عدة جوانب متمثلة في:

-توضيح و معرفة أهم التعديلات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-معرفة دوافع و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.

- التعرف على الجانب الإجرائي المتبع أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

### نطاق الدراسة:

تتمثل هذه الدراسة من خلال المدة الزمنية منذ إنشاء القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في فبراير 2008 حتى صدور قانون 22-13 المعدل والمتم للقانون 08-09 المؤرخ في 2022 ويشمل النطاق الجغرافي لها كل ولايات الوطن المتضمن 12 دائرة عبر التراب الوطني

(الجلفة، البليدة، الجزائر، تلمسان، بشار، تمنراست، سطيف، مستغانم، عنابة، وهران، ورقلة،

قسنطينة) الى يومنا هذا .

أسباب الدراسة:

وقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

-الرغبة الذاتية و الميول الشخصي للقانون التجاري.

-حادثة الموضوع .

- غاية المشرع من التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهناها في هذا الموضوع هو انعدام المراجع والدراسات الأكاديمية السابقة بالإضافة إلى حادثة الموضوع وتميزه بطابع الجدة، غياب المحاكم التجارية المستقلة، وصعوبة إجراء دراسة ميدانية بسبب عدم توافر بيانات كافية حول أداء أقسام تجارية وصعوبة التواصل مع قضاة لغياب إحصائيات رسمية.

ومن هنا كان لنا أن نطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم

التجارية المتخصصة في القانون 22-13 ؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة؟

- ماهي إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة؟

المنهج المتبع:

لتحقيق الهدف المنشود وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج



الوصفي في وصف هذه الدراسة من حيث استحداثها والمنهج التحليلي المناسب لتحليل

النصوص القانونية بموجب القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:



**الفصل الأول:** تحت عنوان الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث تطرقنا من خلاله إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تم توضيح الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة وتشكيلتها .

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تضمن إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بينما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.



# الفصل الأول

الاطار القانوني للمحاكم تجارية متخصصة



مقدمة الفصل الاول :

إن المشرع الجزائري اعتمد على قضاء تجاري متخصص ، و ذلك بإنشاء قسم تجاري بموجب المواد 531 إلى 536 ، و هذا قبل تعديل قانون الإجراءاتالإدارية و المدنية رقم 08-09 ، لا سيما في مجال المعاملات التجارية التي تقتضي السرعة و الائتمان و هو ما ولد الحاجة إلى قضاء متخصص ينظم الميدان التجاري .

أخذ المشرع الجزائري بفكرة إرساء القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع عن طريق استحداث محاكم تجارية متخصصة بعد تعديل قانون الإجراءاتالإدارية و المدنية بموجب القانون 22-13 ، حيث عدل و تم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه ، الذي جاء تحت عنوان "في القسم التجاري و المحكمة التجارية المتخصصة " ، و أسند لها اختصاصات محددة حصرا فان المحكمة التجارية المتخصصة تختص في الفصل في المنازعات التجارية المحددة في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 ، و أيضا نص المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة و تشكيلتها .

إذ تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لتوضيح مختلف الجوانب القانونية للمحاكم التجارية المتخصصة ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر ، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة و تشكيلتها .

## المبحث الأول: تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر

يعرف التنظيم القضائي بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها<sup>1</sup>، وتعد المحكمة التجارية المتخصصة الجهة المختصة قانونا بموجب الأمر رقم 13\_22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08\_09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتسوية المنازعات التجارية فقط، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الأمر في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من 536 مكرر إلى 236 مكرر 7

ومما سبق سنتطرق إلى نظام الأقسام التجارية في المطلب الأول والى استحداث المحاكم التجارية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نظام الأقسام التجارية لدى المحاكم

إن وجود المحاكم التجارية يرتبط ارتباطا وثيقا باستقلال القانون التجاري عن القانون المدني هو نتيجة حتمية لاستقلال القانون التجاري في القانون المدني وقد ظهرت المحاكم التجارية في أوروبا أما المشرع الجزائري كان متأخرا نوعا ما.

ومن هنا سنتطرق في الفرع الأول الى نشأة المحاكم التجارية والفرع الثاني الى اختصاصات القسم التجاري

### الفرع الأول: نشأة المحاكم التجارية

يعود تاريخ نشأة المحاكم التجارية الى العصور الوسطى، و يرجع اصل هذه المحاكم بالضبط الى المدن الإيطالية، و ذلك لما اشتد الصراع في اوروبا بين القطاعين المسيطرين على زمام الحكم و التجارة القوة الناشئة و الذين اكتشفوا مصدرا مرنا للثراء باحتكاكهم بالتجار المسلمين في المشرق اثناء الحروب الصليبية، و التي تتمثل

<sup>1</sup>عمار بوضياف، القضاء الجزائري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، الطبعة 2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 15

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم تجارية متخصصة

في التجارة كبديل عن الزراعة، فمن أجل حماية مصالحهم عمدوا الى انشاء نظام الطوائف، فكل طائفة تحتكر نوع معين من النشاط التجاري، و لا يسمح لغير المنظمين لها بممارسة ذلك النشاط، و حتى لا يلجا التجار الى محاكم الاقطاع ، أنشئ أعضاء الطائفة محكمة من اجل الفصل في المنازعات من اجل الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها، يتراسها تاجر يكون ذو خبرة و كفاءة يختار بين اقاربه سمي بالفنصل و لذلك سميت بالمحاكم القنصلية<sup>1</sup>"les juridictions consulaires".

وبذلك فان انشاء هذه المحاكم كان بناء على معيار شخصي وليس موضوعي، فتختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار بناء على الأعراف التجارية السائدة<sup>2</sup>. و يرجع الفضل إلى هذه المحاكم القنصلية في وضع اجتهاداتها القضائية التجارية، و بسببها تبلورت ذاتية القانون التجاري بعد إنشاء المحاكم القنصلية رسميا في فرنسا بأمر شارل التاسع سنة 1563 المتضمن تنظيم و ترسيم المحاكم التجارية، و مهدت لوضع أول قانون تجاري صدر بموجب الأمر الملكي لسنة 1673 تعلق بالتجارة البرية على يد الشيخ التجار "جاك سافاري" حتى انه عرف باسمه "code de savary"، و الذي بإيعاز من وزير "لويس الرابع عشر كولبير" "colbirt"، من اجل تنظيم النظام التجاري والمحاكم التجارية بهدف توحيد الاجتهاد القضائي التجاري<sup>3</sup>.

وهذا يعكس الطابع الشخصي للقانون التجاري في بدايته وبالرغم من قيام الثورة الفرنسية على مبادئ الفيزيوكراتوتمكن الثوريين من إرساء مبدأ حرية التجارة وإلغاء نظام الطوائف، تم الإبقاء على المحاكم القنصلية في فرنسا بموجب قانون 16-

<sup>1</sup>Mestre.j. f pancargi.m. droitcommercial. Paris LG DJ 2001 P 134.

<sup>2</sup>العكيلي عزيز الوكيل في شرح القانونالتجاري، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص40.

<sup>3</sup>Ripert,G-&Roblot,R.traitddroit commercial,commerçants,Actes de commerce,Entreprise commercial,Fonds de commerce,société commercial. Paris:LGDL,2002، p71.

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

24 أغسطس 1790، والذي مد اختصاصها للفصل في المنازعات البحرية بعد إلغاء المحاكم البحرية، التي كانت متواجدة إلى جانب المحاكم التجارية في العهد الملكي، وتم تنظيمها في القانون التجاري الصادر في سنة 1807. في حين تم إلغاؤها في الكثير من الدول الأوروبية التي عرفتها: كإسبانيا، هولندا، إنجلترا وحتى إيطاليا<sup>1</sup>.

غير أن المشرع الفرنسي قام بإعادة تنظيمها من حيث التشكيل ومن حيث الاختصاص، إذ بقي الانتقاد موجه إليها من قبل رجال القانون بسبب اعتبار قضاتها القناصل تجارا مم دفع به إلى تهذيبها من النزعة الطائفية الشخصية، وذلك بتحديد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب القانون رقم 87-550 المؤرخ في 15 يوليو 1987 المتعلق بالتنظيم القضائي والمتمم بالمرسوم رقم 88-38 المؤرخ في 13 جانفي 1988، غير أنه و بموجب القانون رقم 2006-673 المؤرخ في 8 يونيو 2006 أعاد المشرع الفرنسي صياغة الكتاب السابع من القانون التجاري، بتضمينه أحكام قانون التنظيم القضائي المتعلقة بالمحاكم التجارية و بأمناء ضبطها، ليصبح تحت عنوان "الهيئات القضائية التجارية وتنظيم التجارة". وقد خصص الباب الثاني من هذا الكتاب للمحاكم التجارية من المادة 721\_1\_L إلى المادة 724\_7\_L من القانون التجاري.

وبذلك لم تعد المحاكم التجارية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار دون سواها، وإنما أصبح يشمل اختصاصها الفصل في المنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار، ومنازعات الشركات التجارية، وكذا المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع الأشخاص، أحتى ولولم يكن الخصم يتسم بصفة التاجر مما فتح المجال أمام المعيار الموضوعي في تأسيس المحاكم التجارية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Moréteau, Olivier, Droit.

<sup>2</sup>Guyon, Yves, Droit des affaires, Droit commercial générale et société (éd-12e, vol. I) Paris, économique, 2003, p.847

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

ولقد ورثت الجزائر نظام المحاكم التجارية عن الاستعمار الفرنسي إلا أن هذه المحاكم ألغيت بموجب المرسوم 96\_63 الصادر في أول مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية التجارية وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 08\_09 حافظ المشرع الجزائري على وحدة القضاء المدني والتجاري غير أنه حدد بشيء من التفصيل اختصاص بعض الأقسام في المحكمة وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22\_13 أحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة وأسند لها اختصاصات التي كانت منعقدة الأقطاب المتخصصة وبهذا يكون المشرع الجزائري تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية .

### الفرع الثاني: اختصاصات القسم التجاري للمحاكم التجارية المتخصصة

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 استحدث المشرع الجزائري قسما تجاريا حددت اختصاصاته في المواد من 531 إلى 536، هذا فضلا على ما نصت عليه المادة 32 من ذات القانون والخاصة باختصاصات الأقطاب التجارية المتخصصة والتي أقرت الفصل في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية و المتكونة من ثلاث قضاة<sup>1</sup>، مع العلم أنه لم يصدر التنظيم القانوني الخاص بها والمحدد لمقراتها، إلى أن تم إلغاء الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من ذات المادة والخاصة بتلك الأقطاب بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هذا الأخير الذي عدل من أحكام القسم التجاري خاصة فيما يخص الاختصاص القضائي النوعي.<sup>2</sup>

تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في الأول الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري وفي الثاني يتم التعرض إلى الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>المواد من 531 إلى 536 والمادة 32 والفقرات 7 و8 و9 و10 من القانون رقم 08-09

<sup>2</sup>المادة 14 من القانون رقم 22\_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع نفسه، ص11

أولاً: الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري :

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري<sup>2</sup> وعليه فالاختصاص القضائي النوعي ينظر المنازعات التجارية باعتبارها من منازعات القضاء العادي هي من اختصاص القسم التجاري باستثناء المنازعات التجارية المحددة حصراً وفق نص المادة 536 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13، التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وفي هذا الشأن نصت المادة 531 منه على أنه:"يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 531 مكرر من هذا القانون"<sup>3</sup>

ومن هنا فإن القسم التجاري يختص بتسوية المنازعات التجارية البسيطة والمتعلقة بالأعمال التجارية<sup>4</sup>، وإن الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفته وهذا حسب مادة 36 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية<sup>5</sup>. وفي النظر للمادة 533 من قانون رقم 22-13 فإن تشكيلة القسم التجاري أصبح يتشكل من قاض فرد<sup>1</sup>، إذ انه قبل التعديل كانت تشكيلة جماعية متكونة من قاضي رئيساً ومساعد نظراً لكثرة القضايا المطروحة أمامها واختصاصها الواسع في المادة

<sup>1</sup>فاطمة الزهراء كودري،مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله،تبيازة،الجزائر، 2023، ص 05 .

<sup>2</sup> بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في المنازعات الوقف وطرق إثباته، مجلد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2021، ص67.

<sup>3</sup>المادتان 531، 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022.

<sup>4</sup>سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار التليجي، الاغواط،الجزائر، 2023، ص351.

<sup>5</sup> المادة 36 من قانون 08-09 مرجع سابق.

<sup>1</sup> المادة 533 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

التجارية وهذا حسب نص المادة 535 قانون رقم 08-09<sup>2</sup>، إن المشرع الجزائري تراجع عن التشكيلة الجماعية على مستوى القسم على أساس أن المنازعات التجارية المعروضة على القسم ذات طبيعة معقدة سواء من الناحية التقنية والفنية تستلزم تسويتها المعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة والتي ينظر فيها بتشكيلة جماعية<sup>3</sup>.

**ثانيا: الاختصاص القضائي الاقليمي للقسم التجاري:**

فيما يخص الإختصاص القضائي الاقليمي او المحلي للقسم التجاري يعرف على أنه الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي ولا يمكن تجاوزها والا شكل ذلك إعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى<sup>4</sup>

حيث أن المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "يؤولالاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية في دائرة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود للجهة القضائية التي يقع فيها اخرموطن له، وفي حالة إختيار الموطن يؤول الإختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>5</sup>

وللتاجر صلاحية اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا غير تلك التي نص عليها من قبل، وذلك من أجل تسهيل على المدعى اي التاجر في رفع الدعوى أمام القسم التجاري المختار تماشيا مع خصائص التي تميز النشاط التجاري والمتمثل في السرعة

<sup>4</sup>المادة 535 من القانون 09\_08، المرجع السابق .

<sup>3</sup> بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، القضاء التجاري في الجزائر بين المامول والقانون، مجلة الفكر السياسي، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، 2023، ص 1183.

<sup>4</sup>سي فوضيل الحاج، المرجع السابق، ص 353.

<sup>5</sup>المادة 37 من القانون رقم 22-13

<sup>1</sup>المادة 45من القانون 08-09 المرجع السابق

<sup>2</sup>المادة 39 من القانون 08-09 المرجع السابق

<sup>3</sup>المادة 532من قانون 22\_13 المرجع السابق

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

والائتمان وذلك حسب نص المادة 45 من قانون 08-09 حيث نصت على أنه: "يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الاقليمي لجهة قضائية غير مختصة الا إذا تم بين التجار".<sup>2</sup>

ومن خلال نص المادة 45 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز للمدعي أن يرفع دعواه أمام اي جهة قضائية التي تسهل عليه الاجراءات القضائية التي تتماشى مع ساحته التجارية ولكن اشترط المشرع أن الأشخاص يجب أن يكونو تجارا لا غيرهم.

وايضا نصت المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انه فيما يخص في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، حيث ترفع القضية أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها وهذا حسب الإختصاص القانوني الذي فرضه القانون.

ونصت المادة 532 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 22-13. بها: "تطبق على القسم التجاري أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة".<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر استحداث المحاكم التجارية المتخصصة نظاما قانونيا جديدا يسعى إلى تحسين نظام العدالة حيث يتبع محطات القضاء التجاري الذي مر بها منذ صدور قانون 08\_09 الذي نص على مجموعة من الأقطاب التي لم تطبق فكان إلى الحاجة إلى صدور الأمر 22\_13 فسنتناول في هذا المطلب إلى أسباب ومبررات استحداث محاكم تجارية متخصصة (الفرع الأول) وإلى المكاسب المنتظرة في المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الثاني .

### الفرع الأول: أسباب ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

للمحاكم التجارية دور أساسي وجد فعال في حماية الحياة الاقتصادية من كافة الاختلالات التي تقوم بعرقلة سيرها، عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية<sup>1</sup>. بما فيها القوانين التي لها صلة بالمادة التجارية، تماشياً مع القانون العضوي الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يسعى إلى تحسين نظام العدالة وتيسير حل النزاعات في مجال الأعمال و التجارة، هذا التطور يعكس استجابة الدولة لتطورات العالم التجاري والاقتصادي<sup>2</sup>. لذا كان لابد من معرفة أهم مبررات التي أدت إلى استحداث المحاكم التجارية وفقاً للتشريع الجزائري، نحاول سردها في هذا الفرع، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### أولاً: تسهيل حل القضايا والنزاعات التجارية

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصاً جديداً يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة و الأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية خاصة ، وان لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة والهدف منها هو العمل على تسهيل حل القضايا التجارية المنصوص عليها على سبيل الحصر، باعتبارها اختصاصاً يقدره القضاء الجزائري ، مما يساهم في تكريس الأمن القانوني لتحسين الأعمال و التجارة وتسهيل العمل من خلال التفرغ

<sup>1</sup>حسن الفتوح المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة الارتقاء بالعدالة مجلة الودادية الحسنية للقضاة عدد مزدوج 4\_5 أفريل 2016 ص 23

<sup>2</sup>ماهر محسن عبود الخيكاني فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020 مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد 03 كلية الحقوق جامعة بابل 2021 ص 1414

أكثر لصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع الأطراف<sup>1</sup>. كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في وسوية منازعاتهم، بالاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء وجوبي أمام أي دعوى تطرح على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة وهذا ماأقره المشرع الجزائري فيظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والجدير بالذكر ان هذه المحاكم تمتاز بمبدأ السرعة الفعالة والاطمان أي روح التجارة وشعور التجار بالثقة في معاملاتهم التجارية، وتعمل على تقليص مدة التقاضي. حيث تتطلب السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها، ولا بد من وجود قواعد مرنة لإثبات الحقوق وجود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها<sup>2</sup>

### ثانيا: لتعزيز الثقة بين المستثمر والقضاء

تعتبر المحاكم التجارية الجهاز القضائي المؤهل لرفع التحديات ورفع التنمية الاقتصادية، وبذلك صارت المحاكم فاعلا مندمجا اساسيا في عملية التنمية لان القضاء المستقل النزيه هو الكفيل بخلق الثقة وتشجيع الاستثمارات ووضع حد للانغلاق وغياب الثقة، لذلك يمكن القول لا تنمية بدون استثمار، ولا استثمار بدون ثقة ولا ثقة بدون قضاء عادل من شأنه خلق مناخ من طمأنينة لدى المستثمر<sup>3</sup> الجزائري والاجنبي، حيث نساهم في تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر، لتوفير بيئة قانونية متخصصة وعادلة للقضايا التجارية، بمعنى آخر تحقيق الشفافية و العدالة، في اطار سلسلة الاصلاحات الرامية الى ترقية الحياة التجارية والاقتصادية

<sup>1</sup> سعد لقيب احمد نوي ، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية مجلة طينة للدراسات العلمية التجارية مجلة6، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بريك،2023، ص490.

<sup>2</sup> ماهر محسن عبود الخيواني، المرجع السابق، ص1413

<sup>3</sup> حسن فتوخ، المرجع السابق، ص24

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

صدر القانون 13\_22 المؤرخ في 18 يوليو 2022<sup>1</sup>، بهدف تجسيد بيئة ومناخ استثماري وأمنًا قضائيًا بالإضافة إلى الأمن القانوني<sup>2</sup> .

### ثالثًا: لتكوين العنصر البشري

تساهم المحكمة التجارية بشكل كبير في تطوير الانظمة القانونية وذلك لأنها تؤدي الى تطبيق السليم للقانون من خلال تعزيز وتطبيق القانون بوجود قضاة مخصصين في المنازعات التجارية والاقتصادية وفي الميدان الاستثماري والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة حيث تكون الأحكام على أسس صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية،

كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا، حيث يصبح لكل قاضي امكانية أكبر ودراسة أكبر وأحسن لهذه القضايا<sup>3</sup>، وما يساهم كذلك في تطوير الاقتصاد الوطني وخصوصا في الدول التي تعاني من ركود الأنشطة الاقتصادية<sup>4</sup>.

### رابعًا: لتطوير القضاء التجاري

تركز المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر على تطوير القضاء التجاري باختيار قضاة ذو خبرة وكفاءة مهنية في المجال القانوني التجاري بهدف الحفاظ على الاستقرار المعاملات التجارية وذلك من خلال حماية حقوق المواطنين في الميدان التجاري وضمان حقوق التجار سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين، وصيانة مصالح

<sup>1</sup>شنتاحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون 13-22 مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03، ص 134

<sup>2</sup>بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو ارساء قواعد نظام جديد للقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، المجلد 34، العدد 04، 2023، ص 292

<sup>3</sup>قلبيب يسعد، نوى احمد، المرجع السابق، ص 490

<sup>4</sup>ماهر محسن، عبود الخيكانى، المرجع السابق، ص 1414.

مختلف الفاعلين من عمال وارباب العمل وذلك بينه في النزاعات المرتبطة اساسا بالاعمال التجارية على سبيل المثال: إضافة الى حماية المتعاملين المدنيين بالشيك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المكاسب المنتظرة

المحاكم التجارية المتخصصة هي محاكم تختص بالنظر في القضايا التجارية بما فيها المنازعات بين التجار، الشركات التجارية والجرائم التجارية في الجزائر حيث تهدف الى تسريع البث في القضايا التجارية وتوفير اجراءات قانونية مبسطة للأطراف المعنية، لذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي تجسد استقلالية القضاء التجاري وذلك من أجل تكريس الأمن القانوني، بحماية حقوق المواطنين في الميدان التجاري وضمان حقوق التجار سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين وتقديم قضاة متخصصين في الميدان التجاري، وهذا بهدف لتخفيف كل العبء على القضاء والقضاة من ناحية عدم الحكم في جميع القضايا وعليه توفير الجهد والوقت للقضاة من اجل دراسة قضية وحل يرضي الأطراف المتنازع<sup>2</sup>.

وإذ تطرقنا إلى أول مكسب من المكاسب المنتظرة هو أن المحاكم التجارية المتخصصة ستكون بوابة حضرية لحل جميع النزاعات التجارية المعقدة وتساهم في تبسيط الإجراءات القانونية بأقل التكاليف، وكذلك تحقيق أهم العناصر في فعالية القضاء المتمثل في العدالة وسرعة الفصل حيث لا تتحقق هذه الأخيرة مع بطء إجراءات التقاضي بالإضافة إلى عنصر التخصص في القضايا التي تتسم بها هذه المحاكم<sup>2</sup>، ومن

<sup>1</sup>حسن فتوخ، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup>سعد لقليب واحمد نوي مرجع السابق ص 490

<sup>1</sup>سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية متخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2022-2023 ص06.

<sup>2</sup>قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام1443، الموافق ل 24 يونيو2022 المتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ع، 50، الصادر في 29 ذو الحجة، 1443، الموافق ل 28 يوليو، 2022.

<sup>3</sup>لينا شتاتحة، احمد بن سالم، المرجع السابق، ص130، ص131.

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم تجارية متخصصة

---

الأفاق المنتظرة والمكاسب من هذه المحاكم هو تجويد المناخ الاستثماري الذي يسمح بجذب رأس المال الاجنبي ،لأنها تعد المحكمة المتخصصة بتكريس فعليا لهمالضمانات التي جاء بها القانون رقم 22\_18 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري<sup>2</sup> ،وكذلك تفعيل دور الطرق البديلة لحل النزاع وديا قبل الشروع في حل موضوع النزاع وتحقيق النجاح الذي وصلت اليه الهيئة التحكيمية في مجال التجارة<sup>3</sup>.

**المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة وتشكيلتها:**

يعتبر استحداث المحاكم التجارية المتخصصة تطوراً وتقدماً سريعاً في نظام القضاء الجزائي، وذلك لأن محاكم تجارية ستفرد وحدها في النظر في بعض المنازعات وهذا ما يجعل الأخطاء المرتكبة تتراجع باعتبارها أنها من تخصص القضاة، ولهذا خصص المشرع لهذه المحاكم تشكيلة متميزة ومن هنا سنتطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة .

**المطلب الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:**

نظم المشرع الجزائي بأن لجوء الأشخاص إلى القضاء حق، لكن هذا الحق مقيد في توزيع الدعاوي على المحاكم والجهات القضائية المختلفة. وتعد المحكمة التجارية على هذا النحو محكمة متخصصة إذ أنها لا تفصل إلا في طائفة معينة من المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية والتي حددها المشرع في قانون 22\_13 وقبل التحدث عن هذه المنازعات يجب أولاً التطرق إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الأول ليلي الفرع الثاني بعنوان الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

**الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:**

يعرف الاختصاص النوعي بأنه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، حيث يمنح للمحكمة النظر في النزاع استناداً إلى نوعه<sup>1</sup>. وعملاً بنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعنى المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في طائفة المنازعات على سبيل الحصر دون

<sup>1</sup> أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم، العدد 66، الإدارة العامة، الرياض، السعودية، ص 123

غيرها. نظرا إلى صلتها الوثيقة بالقوانين الدولية التي تولي عناية خاصة للملكية الفكرية وحرية التجارة<sup>1</sup>.

وتنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 على: تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة ادناه:

-منازعات الملكية الفكرية،

-منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،

-التسوية القضائية والافلاس،

-منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار،

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

-المنازعات المتعلقة بالتجارة دولية<sup>2</sup>.

ومنه نذكر تلك الاختصاصات على النحو التالي:

**اولا: منازعات الملكية الفكرية:**

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المحمية قانونا وتبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، ولقد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية وحماية جزائية، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي، أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة<sup>3</sup>.

وان هذه المنازعات قد تستمد مرجعيتها من النصوص القانونية وتنظيماتها الآتية:

-امر رقم 66-86 مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

<sup>1</sup>بربار عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 الجزء 1، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 426

<sup>2</sup> المادة 536 مكرر، قانون رقم 22-13، المرجع السابق.

<sup>3</sup>سردو محمود، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميسلمانة، الجزائر، بتن، ص 12

- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976 يتعلق بتسمية المنشأ
  - امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
  - امر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003
  - امر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،
  - امر 03-08 مؤرخي 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
  - المرسوم التنفيذي 05-276 مؤرخ في 02 اوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.
  - المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 اوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها ، جريدة رسمية عدد 54.
  - ان منازعات الملكية الفكرية تنحصر فيما يلي :
  - المنازعات التي تتعلق بدفع الرسوم.
  - المنازعات التي تتعلق بالمنافسة غير مشروعة.
  - المنازعات التي تتعلق برفض قيد حقوق الملكية الفكرية .
  - المنازعات التي تتعلق باستغلال حقوق الملكية الفكرية و العمليات الواردة عليها.
  - المنازعات بين أصحاب الحقوق<sup>1</sup> .
- ثانيا: منازعات الشركات التجارية;

تعتبر الشركات التجارية اعمال تجارية بحسب الشكل، حيث ان المشرع الجزائري خصص لها أحكام خاصة تختلف عن الأعمال التجارية الأخرى، فاصر على لابد من

<sup>1</sup>سردو محمود مرجع السابق ص 12

<sup>2</sup>حاجي بوعلام، المنازعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2022، ص 08

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

شرط الكتابة الرسمية عند تأسيسها، وإن منازعات هذه الشركات تعتبر من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة<sup>2</sup>.

ومنازعات الشركات هي المنازعات التي تكون بين الشركاء ويكون موضوعها الديون نتيجة مختلف المعاملات التجارية، أما منازعات الشركاء فهي المنازعات التي تقوم بين الشركاء في الشركة ويكون موضوعها متعلقا بالعقد التأسيسي للشركة<sup>3</sup>، وبالنسبة للمنازعات متعلقة بحل الشركة وتصفيتها. فقد أضافها المشرع فهي لم يتم ذكرها في المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وكان من أفضل القرارات التي اتخذها المشرع فقد تعتبر من أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الاشكالات. فقد تقع أحداث تعيق نشاط الشركة التجارية وتحول دون استمرارها فيؤدي إلى انحلال الرابطة القانونية التي تجمع شركاء، ويعود ذلك إلى اسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات فيؤدي إلى تصفيتها لتحديد صافي الأموال<sup>1</sup>.

### ثالثا: التسوية القضائية والافلاس:

يعتبر الإفلاس بأنه نظام قانوني يطبق على التجار سواء كانوا اشخاصا طبيعية او اشخاصا معنوية، كما يطبق على بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولو لم يكونوا تجارا بهدف تنظيم التنفيذ الجماعي على الذمة المالية للمدين عندما يتوقف عن دفع ديونه في آجالها<sup>2</sup>

وفيما يخص التسوية القضائية فهي إجراءات تجعل التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا والذي لم يرتكب خطأ جسيم مستفيدا من أحكام

<sup>33</sup>داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022، ص 12

<sup>1</sup>سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 05

<sup>2</sup>حنان مازة، سعيدبوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، المجلد 09، العدد 01، 2013، ص 275

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

التسوية القضائية، فتهدف إلى إعادة المدين على رأس اعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة<sup>1</sup>

ولقد أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 215 من القانون التجاري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و لو لم يكونوا تجارا لنظام الإفلاس و التسوية القضائية مثل الشركات المدنية والتعاونيات الحرفية الا اذا اتخذت شكل شركة تجارية وقامت بأعمال مدنية فإنها تخضع لنظام الإفلاس، وعلى الرغم من انها أشخاص مدنية لا تتمتع بصفة التاجر، لم يستثيها المشرع من النص القانوني، مما يسمح بمقاضاة هاته الأشخاص المدنية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، الأمر الذي نستنتج معه ان هذه المحكمة لا تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار ، وإنما قد تفصل في المنازعات التي يكون أطرافها أشخاص مدنيين<sup>2</sup>

### رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:

إن المنازعات التي تثور بين البنوك والمؤسسات المالية وبين التجار تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة<sup>3</sup>. ومن بين القوانين التي تنظم البنوك والمؤسسات المالية قانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، ولقد فتح المشرع من هذا القانون المجال للمستثمرين سواء كانوا وطنيين او اجانب لممارسة نشاط بنكي

وتتمثل المنازعات التي قد تنشأ بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار فيما يلي :

-امتناع البنك عن رد الأموال التي حصلها والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.

-تأخر البنك عن تنفيذ التزاماته في الاجل المحدد في العقد.

<sup>1</sup>راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 217

<sup>2</sup>حنان مازة، سعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 275

<sup>3</sup>سعد لقليب، احمد نوى، مرجع السابق، ص 496

-عدم تطابق التزامات المتفق عليها بين التاجر والبنك (الدائن و المدين)<sup>1</sup>

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري :

اعتبر المشرع تطبيقا لنص المادة 02 الفقرة 20 منه بأن الرحلات البحرية عملا تجاريا بحسب الموضوع<sup>2</sup>، أما المادة الثالثة فصنفته ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل<sup>3</sup>، ومن هنا فإن عقد نقل بحري ذو طبيعة مزدوجة فهو يعتبر عملا تجاريا بصرف النظر عن أطرافه، وبالتالي يكون الاختصاص القضائي بنظرها للمحكمة التجارية المتخصصة عكس ماكان في السابق حيث كانت المنازعات البحرية ينظر إليها القسم التجاري المتخصص أصبحت المنازعات البحرية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة<sup>4</sup>

كما أخضع المشرع منازعات نقل بحري الذي يتبنى كافة أشكال النقل سواء كان نقل البضائع او نقل الأشخاص من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة<sup>5</sup> أما بخصوص منازعات تأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري تخضع منازعاتها لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، أما التأمينات الأخرى غير مرتبطة بالنشاط التجاري فهي غير مختصة فيها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص 24

<sup>2</sup>المادة 2 الامر رقم 75-59، المرجع السابق.

<sup>3</sup>المادة 03 من الامر رقم 75-59، مرجع نفسه .

<sup>4</sup>حنان مازة، سعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 275

<sup>5</sup>سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 362

<sup>6</sup> المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة دولية:

تعتبر العقود في التجارة الدولية ذات طابع خاص وهو الطابع التجاري للعلاقة العقدية التي يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي فإذا نشأ نزاع معين يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة التي تخضعه بدورها لإجراء الصلح اولاً<sup>1</sup> وإن المشرع الجزائري جعل الاختصاص بنظرها للمحكمة التجارية المتخصصة وقد يمكن اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع وفق القواعد العامة المنظمة للتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المعدل والمتمم.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

إن المشرع الجزائري حدد ونظم عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثني عشر (12) محكمة عبر التراب الوطني، كما حدد دوائر اختصاصها الإقليمي حيث أن كل محكمة تجارية متخصصة يشمل اختصاصها مجالس قضائية معينة تابعة لها، كما وضع مشروع مقرات خاصة للمحاكم التجارية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، نظرا للنشاط الاقتصادي لهذه الولايات.

اولا: قواعد الاختصاص الاقليمي :

حسب ما جاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية يخضع الاختصاص الاقليمي للنزاعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة للقواعد العامة واستثناءات وارده المنصوص عنها في هذا القانون.

1\_ القواعد العامة في الاختصاص الاقليمي:

<sup>1</sup> حياة بورانة، العلجة قدسي، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لاحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد الصديق، 2022-2023، ص 58

<sup>2</sup> سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 362

أقرت المادة 536 مكرر 01 من القانون 08-09 أن المحاكم التجارية المتخصصة تطبق عليه أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في هذا القانون استنادا لنص المادة 37 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم<sup>1</sup>.  
وعليه حسب نص المادة 37 فإن الاختصاص الاقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها.

### 2\_ الاستثناءات في الاختصاص الاقليمي:

وطبقا للقواعد العامة في الاختصاص الاقليمي يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطنًا تجاريًا بجانب موطنه الأصلي، باستثناء بعض الدعاوي والتي حدد المشرع فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري<sup>2</sup>

نصت المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص الاقليمي لبعض المنازعات التجارية التي تعتبر منازعات حصرية للمحكمة التجارية المتخصصة، نجد أنه في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

يمكن مخالفة ما ورد في المادة 39 ولا يجوز للمحكمة أن تثير عدم الاختصاص الاقليمي من تلقاء نفسها باعتباره ليس من النظام العام، ففي حالة التمسك به من الخصوم وجب عليهم إثارته قبل أي دفع بعدم القبول او دفاع في الموضوع تطبيقاً لأحكام المادة 50 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>

<sup>1</sup>وردة سالمى، المنازعات الاقتصادية، محاضرات القيت على الطلبة لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منصوري 01، قسنطينة 2023\_ 2022 ص23

<sup>2</sup>بن عزوز فنيحة، تداعيات استحداث قضاء التجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص238

<sup>3</sup>حليمة بوخمير، المحاكم التجارية المتخصصة في ضوء قانون رقم 22-13 مداخلة أقيت على قضاة مجلس قضاة ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 2023/01/24 بمجلس قضاء ميلة، ص 62

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

فيما يخص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ذكرت الحالات التي لا يجوز مخالفة الاختصاص الاقليمي فيها للمحكمة التجارية المتخصصة<sup>1</sup> نذكر منها:

- في الإفلاس و التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء

ينعقد الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس او التسوية القضائية، او مكان المقر الاجتماعي للشركة.

- في مواد الملكية الفكرية يكون الاختصاص الاقليمي أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

### ثانيا: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

إن المشرع الجزائري نظم من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023 الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وحددها ب 12 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني وهي كالتالي<sup>1</sup>:

المحكمة المختصة	التجارية
الاختصاص الاقليمي "المجلس القضائي"	
بشار	بشار - ادرار - تيندوف - تميمون - بني عباس
تامنغست	تامنغست - ايليزي - برج باجي مختار - ان صلاح - ان قزام - جانت
الجلفة	الجلفة - الاغواط - تيارت - تيسمسيلت.
البليدة	البليدة - لمدية - تيبازة - عين الدفلى
تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بالعباس - البيض - النعامة
الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريرج

<sup>1</sup> حاجي بوعلام مرجع نفسه، ص 62.

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

عناية – تبسة – قالمة – الطارف – سوق هراس	عناية
قسنطينة – ام لبواقي جيجل سكيكدة ميله، خنشلة	قسنطينة
مستغانم – شلف – غليزان	مستغانم
ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعه، بسكرة، أولاد جلال	ورقلة
وهران، معسكر، عين تيموشنت <sup>1</sup>	وهران

### المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة وهذا بموجب القانون 13\_22 والمتمم للقانون 09\_08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفرع الثالث من القسم الثاني تحت عنوان: "تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها" ومن هنا سنتطرق في الفرع الاول إلى القضاة نظامين وفي الفرع الثاني إلى مساعدين القضاة.

### الفرع الاول: القضاة النظاميين

المحاكم التجارية المتخصصة هي محاكم تختص بالنظر في القضايا التجارية، بما في ذلك المنازعات بين التجار والشركات التجارية والجرائم التجارية في الجزائر، مثل هذه المحاكم تهدف الى تسريع البث في القضايا التجارية وتوفير اجراءات قانونية مبسطة للأطراف المعنية مما سبق ذكره، وفي إطار تجسيد فكرة القضاء المتخصص تم استحداث بدائرة بعض المجالس القضائية، ولتبيان تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 13\_22 وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع، اولا قضاة الحكم وثانيا رئيس المحكمة وثالثا النيابة العامة .

<sup>1</sup>المصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:02 الصادرة بتاريخ 25-01-2023 ص

### أولاً:قضاة الحكم

القاضي هو العنصر الأساسي في النظام القضائي ،ويتم تطبيق نفس القانون على القاضي الذي تم ذكره في تشكيلة القسم التجاري السابق، اي أنه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 11\_04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ،حيث القضاة قبل تعيينهم في المحاكم التجارية المتخصصة يخضعون لتكوين في المسائل التجارية و يعتبر هو الركيزة الأساسية للقضاة ،كانت تشكيلة أمام القسم التجاري برئاسة القاضي وهو ما نصت عليه المادة 533 من القانون رقم 09\_08 "يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسيا ومساعدين مما لهم دراسة بالمسائل التجارية ويكون لهم الرأي استشاري"بمعنى أن القاضي يحمل صفة كل شخص يتخرج من المدارس العليا للقضاء ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية<sup>2</sup> . وعلى ذلك فتولى القاضي رئاسة الجلسة ومعالجة القضايا التي تم تكليفه بها في القسم الذي يرأسه وفي الأخير يقوم بإصدار حكما نهائيا للفصل في ذلك النزاع. حيث ساهمت كلية الحقوق في قسنطينة في تدريب القضاة الذين تم تكليفهم بمهمة النظر في المنازعات التي تختص بها المحكمة<sup>3</sup>، ويعتبر تدريب أو تكوين القاعدي والمتخصص للقضاة في مثل هذي المسائل التجارية الأساسية التي يمكن أن تؤدي الى تحقيق فعالية والقدرة على التحكم في أنواع النزاعات التجارية الجديدة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن

القانون الأساسي للقضاء، ج.ج.ج.ع 75 الصادرة في 23 رجب عام 1425، موافق ل 8 سبتمبر سنة 2004

<sup>2</sup>المادة 533 من القانون 08\_09 المرجع السابق

<sup>3</sup>بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص50

<sup>3</sup>سكيس احمد امين، الأفاق والرهنانات في حل النزاعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية، يوم دراسي

من طرف مجلس قضاء عين دفلة، يوم 18 ديسمبر 2022 ، ص 09

## ثانيا: رئيس المحكمة

أصدر المشرع الجزائري عدة صلاحيات لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمكن حصرها فيما يلي:

\_ تعيين خلال مدة خمس أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة من أجل القيام بإجراء الصلح بناءات على طلب أحد الخصوم وفقا للمادة 536 مكرر 4 ق 22-13<sup>1</sup> كما يمكن له رفض هذا الطلب في حالة عدم استيفاء الشروط المقررة قانونا.

\_ يمارس كل صلاحيات الموكله لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية وفقا لنص المادة 536 مكررة 6 ق 22\_13<sup>2</sup>

\_ يختص بإصدار الأوامر على الأداء في المنازعات التجارية فقط ويفصل في الطلب من أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بقبوله او رفضه والأمر بالرفض غير قابل للطعن.

\_ يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب الأمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ويحدد كذلك عدد المساعدين حسب عدد أقسام المحكمة بموجب أمر<sup>3</sup>، وذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 52\_23 الذي يحدد شروط و كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة<sup>4</sup>، وعليه فإن من الطبيعي أن يخول لرئيس المحكمة هذه الصلاحيات سالفه الذكر بحكم اطلاعه الدائم على جميع القضايا المطروحة أمام المحكمة التي يرأسها، ونوع المنازعات وحجم النشاط القاضي حيث يختلف من محكمة إلى أخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق

<sup>2</sup> انظر المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 22-13

<sup>3</sup> لينا شتاتحة، عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص 139

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي سنة 2023

<sup>5</sup> محمد نصر محمد، الوسيط في عقود التجارة الدولية، طبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، لبنان، 2014، ص127.

### ثالثا: النيابة العامة

نصت المادة 536 مكرر 7 ق رقم 13\_22 على ان «يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية التي تتواجد بدائرتي اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما المادة 259 و260 منه<sup>1</sup>» فالنيابة العامة طرفا أصليا في دعاوى القضاية كأصل عام برغم من عدم اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في دعاوى الا أنه يمكن إبراز دورها فيما يلي:

يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة المشاركة في تحديد عدد الأقسام كما سبق وأشرنا اليه

طبقا للمادة 604 من ق 08\_09، أنه يمنح لنيابة العامة تدخل في تنفيذ الجبري للأحكام القضاية من خلال تسخير القوة العمومية

للنيابة العامة دور هام في مجال المنازعات المتعلقة بشركات التجارية وقضايا الإفلاس لاسيما رد الاعتبار التجاري والإفلاس بالتدليس أو بالتقصير.

باستقراء نص المادة 536 مكررة 7 قانون 13\_22 ، وطبقا لنص المادة 378 ق ت وما يليها<sup>3</sup>، تطرقنا إلى نص المادتين 259 و260 قانون 08\_09 ونقضي المادة 259 منه ، على أن النيابة العامة وممثليها يكون طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها ويبيدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق قانون.

كذلك نصت المادة 260 من القانون ذاته على أنه: " يجب إبلاغ النيابة العامة عشر 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة"<sup>2</sup>

فالمشرع الجزائري أحسن كل الحسني في جعل النيابة العامة مركزا قانونيا ضمن المحاكم التجارية المتخصصة بدورها الإيجابي والفعال بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام

<sup>1</sup>المادة 536 مكرر 7، من القانون رقم 13\_22 المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 260 من القانون 08\_09 المرجع السابق

هذه المحاكم على غرار مكانتها ودورها في القضايا الجنسية وشؤون الأسرة مثلا<sup>1</sup>.

## 1\_ دور الاداري لنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة:

\_ تهتم المحكمة التجارية المتخصصة بالهيكل المادي أو الإداري والهيكل البشري لضمان مصالح سيرها ، فلوكيل الجمهورية مهام إدارية هو إبداء رأيه في عدد الأقسام التي تتكون منها هذه المحكمة ذلك وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة اختصاصها ، فيكون له موضع استشارة من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

## 2\_ دور النيابة العامة في مجال المنازعات الشركات التجارية:

لنيابة العامة دورا رقابيا فيها يخص الشركات المساهمة<sup>2</sup>، وتتص المادة 536 مكرر من ق إ م إ، أن المحكمة التجارية المتخصصة تختص بالفصل في منازعات شركات التجارية ومن المتعارف عليه أن الشركات التجارية في وقتنا الراهن تمثل الحجر الأساسي لاقتصادات الدول من الوسائل الرئيسية لخلق الثروة واستثمارها وتنميتها وهذا ما يساهم في نهضة الدولة والرقى ويترتب على ذلك أن الاحتلالات ومنازعات التي تمس الشركات تؤطر مباشرة على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية برمتها .

## الفرع الثاني: المساعدين القضائيين

طبقا لنص المادة 536 مكرر 03 ، فالمحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من عدة أقسام وهذه الأقسام يحددها رئيس المحكمة التجارية بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الحسابات<sup>3</sup> بحيث يكون حسب طبيعة وحجم العمل القضائي ووفقا لما جاء في نص المادة 536 مكرر 02 أنه " يرأس كل قسم قاض واحد بمساعدة أربعة مساعدين بحيث تكون هذه التشكيلة ذات تخصص عالي أكثر في الميدان التجاري ويكون لهم

<sup>1</sup>مهدي مدان ،بن عمار مقني، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ،مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 8 العدد 1كلية الحقوق جامعة احمد بن يحي الوشرسي تيسمسلت الجزائر 2023 ص 549

<sup>2</sup>المادة 715مكرر4من القانون التجاري

<sup>3</sup>قانون رقم 22\_13المادة 536مكرر03 مصدر السابق

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

رأي تداولي لا استشاري فقط" فالقاضي يحتاج أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه إلى مساعدين قضائيين خاصة مع تمتع هؤلاء المساعدين بدراية واسعة في مختلف المسائل التجارية، وتتعدّد المحكمة بصفة صحيحة، وفي حالة غياب أحد المساعدين<sup>1</sup>، يتم استخلاف المساعدين بقاض أو قاضيين بالإضافة إلى القاضي رئيس القسم. إذ يفهم من هذا القسم على أن تشكيلة المحكمة تتعدّد صحيحة في حالة غياب مساعدين أو أكثر يختلف الأمر بحيث يجعل من انعقاد هذه التشكيلة غير صحيح بمعنى آخر يجبان لا يقل عدد الأقسام على ثلاثة<sup>2</sup>.

بعد آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 2022، حيث اعطى أهمية كبيرة للمساعدين القضائيين من خلال مشاركتهم في إصدار الأحكام القضائية إلى جانب القضاة مع اعتبار التشكيلة مكونة للمحكمة التجارية ذات رأي تداولي<sup>3</sup>

### أولاً: شروط تعيين المساعدين القضائيين

مزج المشرع الجزائري بين القضاة المنظمين والمساعدين من شخصيات التي تملك دراية بالحياة التجارية والأعراف المهنية في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 52\_23 المحددة والموضح لشروط وكيفية اختيار مساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة وحددت المادة 5 من المرسوم 52\_23<sup>4</sup>، سالف الذكر الشروط الواجب توفرها في مساعدي المحكمة التجارية حيث نصت على أنه: "يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

### \_التمتع بالجنسية الجزائرية

<sup>1</sup>المادة 536 مكرر 2 مصدر نفسه

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم 52\_23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المتعلق بشروط وكيفيات اختيار المساعدي محكمة تجارية متخصصة ج ر عدد 02

<sup>3</sup>حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 64

<sup>4</sup>مادة 5 من المرسوم 52\_23 مصدر السابق

\_التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وسيرة الحسنة

\_أن لا يكون عليه حكم من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرح الغير العمدي

\_لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية

\_يجب أن يخضع لتحقيق الإداري بسعي من نائب العام

\_ملزم لمزاولة التكوين المخصص قبل مباشرة مهامه<sup>1</sup>.

ومن المادة 06 من ذات الموسوم<sup>2</sup>:

\_يجب على المساعدين تأدية اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم بصيغة التي حددتها

المادة 07 من المرسوم 52\_23

**ثانيا:كيفية اختيار مساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:**

\_بعد توفر كل من الشروط الواجب توفرها في مساعدي المحكمة التجارية

المتخصصة نتطرق الى كيفية اختيار مساعدين المحكمة التجارية المتخصصة<sup>3</sup>. ووفقا

للمرسومالتنفيذي رقم 52\_23 مؤرخ في 14 جانفي 2023 المادة 02 منه : "يحدد

عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد أقسام

المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها ، على أن لا يتجاوز جميع الأحوال

عشرين 20 مساعداً".

ويتم إعداد هذه القائمة وتعيينها من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع

في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثليه، ونصت المادة 03

من المرسوم نفسه على أنها تتشكل من :

\_رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

<sup>1</sup>لقبيب سعد، مرجع سابق، ص493

<sup>2</sup> المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 52\_23 مصدر السابق

<sup>3</sup>دربال عبد الرزاق، المختصر في القانون الإجراءات المدنية والإدارية للنشر، الجزائر، 2022، ص493

\_رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

\_رؤساء الغرفة التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

بالإضافة إلى أن النيابة العامة يمثلها النائب العام وأحد مساعديه لدى المجلس القضائي. يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة المتخصصة، تحدد اللجنة قواعد عملها.<sup>1</sup>

يتابع المساعدين الذين تم اختيارهم تكويننا لما جاء في المادة 06 من المرسوم سالف الذكر " يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكويننا يحدد كفاءات ومكان اجراءه من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكفاءات تنظيمها<sup>2</sup> " كما يجب تأدية اليمين القانوني قبل مباشرة مهامهم بصيغة التي حددتها المادة 07 من المرسوم 23\_32<sup>3</sup>

حيث تكون من نحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وان أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي "

وبعد ذلك يحرر المحضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين وتحفظ نسخة اخرى في ارشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة.

**ثالثا: استخلاف المساعدين القضائيين :**

بما إن المشرع الجزائري أقر بأن رأي المساعدين رأيا تداوليا غير استشاري وغيابهم يؤثر على صحة تشكيلة المحكمة بحيث يمكن أن تنعقد جلسة في المحكمة بشكل عادي

<sup>1</sup>عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 428

<sup>2</sup>المادة 06من المرسوم التنفيذي 23\_52 المصدر السابق

<sup>3</sup>المادة 07من المرسوم التنفيذي 23\_52المصدر نفسه

## الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمحاكم التجارية متخصصة

في حالة غياب أحد المساعدين الأربعة المشترك حضورهم، مما سبق وذكرنا أنه في حالة غياب اثنين أو أكثر يتم استخلافهم على. توالي بقاض أو قاضيين<sup>1</sup> بمعنى أنه في حالة غياب المساعدين المشترك حضورهم يتم استخلافهم بقاض وتتعد المحكمة في هذه الحالة بقاضيين ومساعدين بشكل صحيح.

وبالنسبة لغياب أكثر من مساعدين فيتم استخلافهم بقاضيين وعليه فالمحكمة تتعد بثلاث قضاة ومن بينهم رئيس القسم ومساعد واحد إن وجد، ففي هذه الحالة تتعد المحكمة بقضاة فقط فتصبح كهيئة قضائية عادية مكونة من القضاة المحترفين العارفين بالحياة التجارية وهذا مما يؤدي إلى اختلاف الأمر للهيئة القضائية، كما أضافت المادة 536 مكررة 06 سالف الذكر على أن المحكمة التجارية تتعد بصفة صحيحة في حالة غياب أحدا لمساعدين وحالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم على توالي بقاض واحد أو قاضيين اثنين من قضاة المحكمة المرسمين<sup>2</sup>.

وعلى ذلك وضعت تشكيلة لدى القضاء المتخصصة في المجال التجاري بعد آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 2022، إذ أعطى أهمية كبيرة للمساعدين القضائيين من خلال مشاركتهم في إصدار الأحكام القضائية إلى جانب القضاة مع اعتبار التشكيلة مكونة للمحكمة التجارية ذات رأي تداولي<sup>3</sup>

<sup>1</sup>مباركية سمية، بالعسريفاطيمة، مرجع سابق ص1184

<sup>2</sup>عبد الرحمان بربارة مرجع سابق ص272

<sup>3</sup>حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص64

## خلاصة الفصل الاول:

بدأ القضاء التجاري في الجزائر ضمن أقسام تجارية داخل المحاكم العادية ، و ذلك لمواكبة تطور المعاملات التجارية و الاقتصادية ، و مع مرور الزمن ظهرت الحاجة الى انشاء محاكم تجارية متخصصة قادرة على التعامل بكفاءة مع القضايا ذات الطابع التجاري المعقد ، مما أدى الى احداث محاكم تجارية مستقلة تتمتع بتنظيم خاص و اختصاص محدد ، اذ تشمل اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة النظر في النزاعات التجارية بين التجار، او في القضايا المتعلقة بالأعمال و المقاولات و العقود التجارية ، و يتحدد اختصاصها القضائي وفقا لمعايير دولية اقليمية ، تراعي مكان اقامة الاطراف محل تنفيذ العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التجارية .

تتكون هذه المحاكم من قضاة محترفين يتمتعون بتكوين خاص في المادة التجارية . اضافة الى مساعدين قضائيين ذو خبرة عملية مثل خبراء أو مستشارين اقتصاديين ، و هو ما يعزز جودة الأحكام و واقعيتها في المجال التجاري .

ان احداث المحاكم التجارية المتخصصة يمثل نقلة نوعية في تنظيم القضاء التجاري بالجزائر ، بهدف بناء منظومة عدلية فعالة و متلائمة مع متطلبات الاقتصاد الحديث ، من خلال قضاء متخصص و سريع و عادل .

## الفصل الثاني

نظام سير الخصومة أمام محكمة تجارية متخصصة

## مقدمة الفصل الثاني :

في ظل التحولات الاقتصادية ، و تزايد أهمية المعاملات التجارية و دعم النمو الاقتصادي الوطني ، برزت الحاجة الى تطوير المنظومة القضائية في الجزائر، لا سيما في ما يخص فض النزاعات التجارية بما يضمن السرعة احيانا، الكفاءة و التخصص .

قد جاء القانون 22-13 المؤرخ ب 12 يوليو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ليحدث نقلة نوعية من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة كبديل للأقسام التجارية التي كانت تندرج ضمن المحاكم العادية ، و تهدف هذه المحاكم الى معالجة القضايا التجارية ، وفق اجراءات خاصة تتلائم مع طبيعة هذه المنازعات التي تتطلب في الغالب السرعة و الدقة و الخبرة . يشكل نظام سير الخصومة أمام هذه المحاكم محورا مهما في تحديد فعالية هذا الاصلاح القضائي ، فمن جهة يسعى المشرع الى تبسيط الاجراءات و من جهة أخرى فرض بعض الشروط الشكلية و الجوهرية التي تضمن تحقيق التوازن بين الأطراف ، و يتميز المسار في الخصومة التجارية بجملة من الخصائص ، من بينها اجبارية محاولة الصلح قبل رفع الدعوى ، و ضوابط دقيقة تتعلق باجراءات القيد ، التبليغ و مباشرة الدعوى، كما أن القاضي التجاري يتمتع بدور أكثر فاعلية اذ يتدخل منذ المراحل الأولى لمراقبة مدى احترام شروط الخصومة ، و يوجه الأطراف نحو حلول بديلة كالصلح أو التسوية .

ان نظام سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر ، يمر بعدة مراحل و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل الى اجراءات سابقة لانعقاد الخصومة أمام محكمة تجارية متخصصة في المبحث الأول أما في المبحث الثاني الى اجراءات سير الدعوى أمام محكمة تجارية متخصصة .

## المبحث الأول: إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة أمام المحاكم التجارية متخصصة

أقر المشرع الجزائري والتنظيمات التشريعية الحديثة الصلح في المنازعات التجارية المحددة وفق المادة 536 من القانون 22\_13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08\_09 للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية بهدف تحقيق السرعة في إنهاء المنازعات للاطلاع على موضوع الصلح القضائي كحل بديل للمنازعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة وعليه يجب علينا التحدث أولاً على الصلح كإجراء إلزامي ك مطلب أول ليليه المطلب الثاني إلى إجراءات الصلح وأثاره .

### المطلب الأول :الصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح من بين الطرق أو الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية فهو يهدف إلى إيجاد حل للنزاع القائم بين الأطراف المتخاصمين بطريقة ودية ولقد تناول المشرع الجزائري الجانب الموضوعي للصلح في أحكام قانون مدني من المادة 459 إلى المادة 466 كما نظم الجانب الإجرائي له من المادة 990 إلى المادة 993 من الفصل الأول من الباب الأول بعنوان الصلح والوساطة<sup>1</sup> ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم الصلح (الفرع الأول) والى مبادرة الصلح (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مفهوم الصلح

يعد الصلح من الطرق الودية لتسوية النزاعات التجارية حيث انه يساهم في الحفاظ على العلاقات الودية بعد نشوء النزاع ويقوم الصلح على مقومات وأركان.

<sup>1</sup>مباركية سمية بلعسري فاطمة ،مرجع سابق، ص 1189.

## أولاً: تعريف الصلح

لقد وردت عدة تعاريف للصلح وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والتعريف القانوني

### 1\_ التعريف اللغوي للصلح :

\_ صلح\_ صلاحا وصلوحا وصلاحية : ضد الفساد أي زال عنه الفساد

\_ صلح\_ تصليحا (صلح) : أعاده إلى حالة حسنة

\_ الصلح\_ السلم : وهو اسم المصالحة<sup>1</sup>

\_ صالح \_ يصلح \_ صالح \_ مصالحة \_ صلاحا \_ سالمه وصافاه وانزل أسباب الخلاف بينهما .

يقصد بالصلح لغة المسالمة وإنهاء الخلاف والتوفيق بين المتخاصمين .

فالصلح وسيلة من الوسائل السلمية الهامة لفض النزاع بين الأطراف وحل الخلافات المعقدة التي تؤدي إلى حروب مدمرة<sup>2</sup>

### 2\_ التعريف الفقهي للصلح :

تعددت تعاريف الكتاب في مادة القانون للصلح وان تشابهت في جوهرها من بين هذه التعاريف نذكر :

\_ تعريف الصلح هو "يمكن تعريف الصلح على انه تسوية لنزاع بطريقة ودية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الفبائي، ط 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 546.

<sup>2</sup>شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2001، ص 22 .

<sup>3</sup>بوسقيعة أحسن، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى منشورات بغدادي الجزائر، دون سنة النشر، ص

\_ حيث انه عرفه كمصطلح قانوني بأنه " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا "1

أما ابتسام القوام فرات انه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل كلا الطرفين عن ادعاءاته "2

### 3\_التعريف القانوني الصلح:

الصلح نص عليه القانون المدني في الفصل الخامس من الباب السابع وذلك من خلال المادة 459 الذي عرفته كما يلي : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، لكن لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولان الصلح صفة : فهو قضائي بمناسبة دعوى قضائية أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح غير القضائي <sup>3</sup>.

وفق المادة 459 من القانون المدني نجد إن المشرع حدد مقومات الصلح في ثلاث عناصر أساسية وهي :

#### أ\_ وجود نزاع قائم أو محتمل :

هو أساس قيام الصلح إذ لا يمكن أن يكون هناك صلح مالم يكن هناك نزاع بين الطرفين سواء كان هذا النزاع موجودا بالفعل أو محتملا في المستقبل <sup>4</sup>

<sup>1</sup>قوادري الأخضر، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة للطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية ، دار هومه ،الجزائر ،2013، ص 18.

<sup>2</sup>القوام ابتسام ،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قاموس باللغتين العربية والفرنسية قصر الكتاب ،ج ص ن ، ص 40.

<sup>3</sup>بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 07.

<sup>4</sup>رايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ،محاضرات القيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون المهن القانونية والقضائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2021\_2022 ،ص 08.

ب\_ نية حسم النزاع :

تعني بذلك رغبة الطرفين في إنهاء النزاع بينهما سواء كان النزاع قائما ويحتاج لتسوية أو محتملا ويرغبون في تجنبه .

ج\_ التنازل المتبادل للحقوق :

وهذا العنصر الجوهرى في الصلح يميزه عن ترك الخصومة بحيث يتنازل احد الطرفين عن بعض مطالبه مقابل تنازل الطرف الآخر عن كل مطالبه<sup>1</sup>

ثانيا: تمييز الصلح في الصور المشابهة له .

للقوف على المعنى العام للصلح يجب أن نبحث في مفهومه وإبراز الصور المشابهة له وذلك بتمييزه عن التصرفات القانونية المشابهة له .

1\_ الصلح و الوساطة القضائية :

يتشابه الصلح والوساطة في أن كلاهما وسيلة بديلة لتسوية النزاعات مدتها محددة بثلاث (03) أشهر كما أنهما إجراءان إلزاميان ينتهيان بمحضر موقع من طرف الأطراف والقاضي وأمين الضبط والوسيط إذ يعتبران سندان تنفيذيان غير قابلان للطعن حيث يتم تنفيذهما بمجرد امهرهما بالصيغة التنفيذية.<sup>2</sup>

كما يختلفان في بعض النقاط حيث يتم الصلح وجوبا قبل رفع الدعوى بطلب من صاحب المصلحة أما الوساطة فيقوم بها القاضي بعد رفع الدعوى ويعين الوسيط كطرف ثالث

<sup>1</sup>سوالم سفيان ،الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،،2013\_2014ص 103.

<sup>2</sup>بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص. 54

مهمته الصلح بين الأطراف بالإضافة إلى المدة المحددة للوساطة قابلة للتجديد أما مدة الصلح فلا يمكن تمديدها<sup>1</sup>.

## 2\_ الصلح والتحكيم :

يتشابه الصلح والتحكيم في أن كلاهما وسيلة بديلة لتسوية المنازعات دون استصدار حكم قضائي بالرغم من أن المشرع لم يتطرق لهذا الأخير لكن كانت هناك مجهودات لشراح قانونيين حول تعريف التحكيم وإعطائه الصيغة القانونية له<sup>2</sup>، إذ توصلت إلى انه: اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم حل لنزاع قائم بينهما إلى محكم واحد أو أكثر ويتم تعيينهم بصفة منفصلة أو جماعية وكلاهما نظامان قانونيان يعملان على فض النزاع .

كما يختلفان في بعض النقاط حيث انه بمجرد إعطاء شخص سلطة الصلح لا يعني إعطائه سلطة التحكيم ،لان المحكم يفرض الحل على الأطراف مكلف لبيث في الحكم بعد اختياره للفصل في النزاع، أما المصلح فلا يمكنه ذلك لأنه اتفاقي ذاتي يتم بين أطرافه .

## ثالثا: أركان الصلح

يقوم الصلح على ثلاثة أركان كسائر العقود وهي :ركن الرضا، ركن المحل، وركن السبب، وذلك ليكون صحيحا ومنتجا لأثاره .

### 1\_ ركن الرضا :

يتم عقد الصلح بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما حول كافة البنود وحدود العقد ، أي دون الإخلال بالنصوص القانونية ،ولصحة التراضي فان ذلك يستدعي صدوره من شخص تتوفر فيه الأهلية لإبرام العقد أو لا يشوب إرادته عيب من عيوبها كالغلط

<sup>1</sup>المادة 996 من القانون رقم 08\_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup>سيف الدين محمد البعلاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية التربية ، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأقصى ، فلسطين، 2000، ص 217 .

والتدليس والإكراه والاستغلال<sup>1</sup> وهي المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري من المادة (81) إلى المادة (91)

## 2\_ ركن المحل :

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه ، وبتنازل الخصوم كل جزء من حقه وهو ما يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية ومن الشروط الواجب توافرها في محل عقد الصلح هي شروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة وهذه الشروط هي<sup>2</sup>:

\_ أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود

\_ أن يكون المحل معينا أو قابلا لتعيين

\_ أن يكون المحل مشروعاً أي غير مخالف لنظام العام والآداب العامة

## 3\_ ركن السبب :

السبب في عقد الصلح هو الباعث إلى التعاقد ، ويختلف من شخص إلى شخص آخر ، فقد يكون الدافع هو توقي احدهم لخسارة الدعوى أو تفاديا لطول إجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات القيت على طلبة سنة اولى ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الواد 2019\_2020 ص 08 .

<sup>2</sup>عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص ص 64-82.

<sup>3</sup> داودي سمية، حرودي رتيبة، المرجع السابق، ص 39

## الفرع الثاني : مبادرة نحو الصلح

إذا نجح طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم ، في هذه الحالة فعليهم إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح وأولهما المبادرة نحو الصلح .

فنصت المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يتم إجراء الصلح بسعي أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم " ،وتنص المادة 990 من نفس القانون "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة" وهذا ما سنتطرق إليه :

### أولاً: الصلح مبادرة من الخصوم

أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم ، وذلك تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المواطن وإعطاء الفرصة للخصوم من أجل حل النزاع بأنفسهم والهدف من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي الطرفين وذلك بهدف تجنب الأحقاد بين أطراف النزاع بشرط حضورهم أمام القضاء للإقرار به.<sup>1</sup>

### ثانياً: الصلح بمبادرة من القاضي

يعتبر القاضي الشخص الأول الأكثر معرفة بخبايا القضاء، في اتصال بصفة مباشرة بالنزاع، يسعى للاطلاع على طلبات ودفع الأطراف وهو أيضا من يساعد على محاولة إجراء الصلح بين الخصوم، وتتم محاولة الصلح بواسطة القاضي المختص بالنظر

<sup>1</sup>ضاوية كيراوي، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي 2022، ص. 581.

بالدعوى خلال جميع مراحل الخصومة في المكان والزمان الذين براهما مناسبين مالم يوجد نص قانوني مخالف ذلك<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : إجراءات الصلح وأثاره

يتضح لنا مما سبق أن الصلح كغيره من العقود يقوم على أركان تتمثل في الرضا المحل والسبب فقد يعتبر الصلح من الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات بين الأفراد والمشرع الجزائري حدد إجراءات لمباشرة الصلح من المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث اهتم بها أكثر من القانون الملغى ومن هنا سنتطرق إلى إجراءات الصلح في الفرع الأول ثم إلى آثاره في الفرع الثاني .

### الفرع الأول: إجراءات الصلح

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بحل النزاعات المقدمة لمصالحها بطلب من الخصوم، لكن قبل مباشرة الدعوى يجب تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة اقليمياً، كإجراءات تتعلق بالأطراف المتصالحة والإجراءات التي تتعلق بالمحكمة، وفي غالب الأحيان يكون طلب الصلح من طرف احد الخصوم بنفسه باعتباره المضرور أو يمكنه الاستعانة بمحامي ووفقا لما جاء في القانون 22-13 إن الصلح إجراء وجوبي في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وقد أحاط المشرع الجزائري الصلح بمجموعة من الإجراءات ، تبدأ بطرح مبادرة الصلح وتنتهي بالتصديق عليه في حال نجاحه ، ووجب التقيد بهاسواء من طرف الخصوم أو من طرف الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع .

<sup>1</sup> بوعبة شهيناز، عيشيديهية، الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع "قانون عام داخلي"، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2018\_ 2019، ص 29.

أولاً: الإجراءات المتعلقة بالخصوم .

إذ جعل القانون رقم 22-13 الصلح كإجراء وجوبي في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة في المادة 536 مكرر 4 من نفس القانون تنص على مايلي: "يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام بموجب أمر على عريضة ، احد القضاة للقيام بإجراء الصلح في اجل لا يتجاوز (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح"<sup>1</sup>

\_ ونصت المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة انطلاقاً من النصين المذكورين نلاحظ إن المشرع الجزائري اعتبر لجوء احد الخصوم إلى الصلح من الوسائل الودية التي تسوي النزاع القائم بين الخصوم كأصل عام.

\_ و اوجب كذلك المشرع على الخصوم دعواهم أمام المحكمة الجارية المتخصصة أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة اقليمياً ، يلتزمون من خلاله طلب إجراء مصالحة هذا الطلب غالباً ما يكون مقدم من الطرف المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه حيث يقدم هذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه<sup>2</sup>

فالقاعدة العامة تقضي بأنه يتطلب الخصومة القضائية بموجب المادة 16 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكليف المدعى عليه بالحضور أمام جهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى وذلك بتسليمه محضر قضائي وفقاً للشروط القضائية مقررة قانوناً

<sup>1</sup>المادة 536 مكرر 4 القانون 22\_13 المصدر السابق.

<sup>2</sup>عبد القادر صديقي ، وسائل التسوية للمنازعات تجارية ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،مجلد 06 ،العدد 02،جامعة مصطفى اسطنبولي ،معسكر ،2020 ، ص77.

فالخصومة القضائية تبدأ بتقديم عريضة افتتاحية أمام جهات القضائية بدرجتها سواء كانت من قبل المدعى نفسه أو عن طريق محامي وفقا للشروط المعمول بها<sup>1</sup>

### \_1 شروط قبول طلب الصلح:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مختلطة يقرها القانون"<sup>2</sup> على أساس هذه المادة والشروط المطلوبة في قبول الدعوى، فيشترط على الشخص الذي يطلب الصلح توفر هذه الشروط المنصوص عليها،وهو ملزم بإثباتها بإرفاق طلبه بالوثائق والمستندات وكل الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق.

### \_ا\_ الصفة:

يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي له الحق في المطالبة بالصلح والذي يكون غالبا كما تم ذكره المدعي صاحب الحق ويشترط أيضا توفر الصفة في الطرف الآخر أي المدعي عليه<sup>3</sup>وكمثال عن ذلك الطلب المقدم من الطرف الشركاء في حالة نشوء نزاع بينهم وبين مسيري الشركة نتيجة تصرف هؤلاء والمضربمصالح الشركة وكذا الطلب الذي يرفعه ممثل الدائنين كمبادرة للصلح مع المدين في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>فاطمة الزهراء فرحات، وفاء بوسنان،الخصومة القضائية في قانون اجراءات المدنية والادارية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ،مجلد 13،عدد02،ص42.

<sup>2</sup>القانون 08\_09 السالف الذكر .

<sup>3</sup>أنيسة يحيوي ، اجراءات رفع الدعوى محاضرة القيت في التكوين المحل المستمر لموظفي امانة الضبط محكمة المنصورة برج بوعريريج يوم 30\_05\_2006،ص05 .

<sup>4</sup>عبد العزيز مقبولجي، شروط قبل الدعوى ،مجلة البحوث والدراسات قانونية وسياسية ،العدد 06 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة ، 02ص115\_ 114 .

## الفصل الثاني:.....نظام سير الخصومة أمام محكمة تجارية متخصصة

واشترط الصفة في طلب الصلح يتعلق بضرورة تحديد الصفة التي يمتلكها الشخص الذي يقوم بطلب الصلح سواء في الإطار القانوني أو الشرعي، والصفة هنا تعني الوضع القانوني أو الوضعية القانونية التي تمكن الشخص من تقديم طلب الصلح بشكل رسمي ومعترف به وهي تساعد على التأكد من أن الشخص الذي قام بطلب الصلح لديه الأهلية القانونية للقيام بذلك وتضمن حقوق الأطراف المعنية في النزاع، مثال ذلك في طلب الصلح في النزاعات الأسرية يشترط وجود صفة معينة لشخص الذي يقدم طلب الصلح ، مثل الأب وإلام أو الوصي ، وكذلك في القضايا القانونية يكون للشخص صفة قانونية لتمثيل نفسه في طلب الصلح .

مما تساهم في تحقيق العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية .

### ب\_ المصلحة :

\_المصلحة قانونا تعني الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها الشخص أو الجماعة من خلال تطبيق القانون أو تنفيذ الحكم القضائي

\_جاءت كذلك على أن المصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من طرف طالب الصلح ويشترط فيها أن تكون قانونية أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني<sup>7</sup> بمعنى أن تكون للشخص الذي يقدم طلب الصلح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، سواء كان ذلك من خلال تحقيق مصلحة مادية أو معنوية<sup>1</sup>.

ويجب أن تكون المصلحة مشروعة ومتماشية مع القانون وتكون حقيقية وليست وهمية وكذلك محددة ،وفي حالة توفر هذه الشروط فان للقاضي أن يثير ذلك تلقائيا حسب نص المادة 13سالف الذكر .

<sup>1</sup>أنيسة يحوي، مرجع السابق ، ص05.

## 2\_تبليغ طلب الصلح :

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر لجوء احد الخصوم إلى الصلح من الوسائل الودية التي تسوي النزاع القائم بين الخصوم كأصل عام، وللإشارة فان المشرع لم ينظم في القانون 22\_13 الشكل المتطلب لطلب الصلح أو الوثائق المرفقة به خاصة إذ أتى أمر الصلح من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، إلا انه وجب على طالب الصلح تبليغ بتاريخ الجلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين لإجراء الصلح، وهنا يتحمل الطالب تكاليف التبليغ التي يقوم بها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور<sup>1</sup> مرفقا بمحضر تسليم التكليف بالحضور، هذا طبقا لإحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 08\_09 السالف الذكر<sup>2</sup>

## 3\_حق المتقاضيا الاستعانة بمحامي:

المادة 175 و 177 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري<sup>3</sup> فانه يحق للخصم المتقاضي أن يستعين بمحامي في أي جهة قضائية فجعل المشرع الجزائري تمثيل الخصوم بمحام أمام الجهات القضائية إجراءا جوهريا والاستعانة به يعد من قبيل الوجوب أمام جهات الاستئناف<sup>4</sup> طبقا لما جاء في المواد، 567،10536 من القانون 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>5</sup>

لكن القانون 22\_13 لم يوجب الاستعانة بالمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

<sup>1</sup> حاجي بوعلام، مرجع السابق، ص 82\_81.

<sup>2</sup> انظر المادة 536 مكرر 04 من القانون 08\_09، سالف الذكر.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82 لسنة 2020 .

<sup>4</sup> معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الالتزام، عين الدفلى، 2020، ص 04 .

<sup>5</sup> القانون 08\_09 سالف الذكر .

فهو لم يشير إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحامي إذا ترك لهم الحرية .

### ثانيا: إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة :

بالإضافة للإجراءات الخاصة بالمتقاضي والمتمثلة في تقديمه طلب الصلح بنفسه أو بمحامي وبطبيعة الأمر تكون أيضا إجراءات تخص المحكمة المختصة في مجال الصلح طبقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 536 مكرر من القانون 22\_13 إذ تأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح ويتم التصديق عليه ونلخص إجراءات المحكمة فيما يلي :

#### 1\_ تعيين قاضي الصلح:

تسند مهمة الصلح إلى احد القضاة في المحكمة التجارية المتخصصة ويتم تعيين القاضي من طرف رئيس المحكمة خلال(05 ) خمسة أيام من تقديمالطلب من احد الخصوم طبقا للمادة 536مكرر4 من الأمر 08\_09 المعدل والمتمم "إجراء الصلح الذي يعين خلال مدة (5) أيام بموجب أمر على عريضة احد القضاة للقيام بإجراء الصلح"<sup>1</sup>

ومن ثم يبلغ خصومه رسميا بتاريخ الجلسة وساعاتها المحددين بموجب الأمر فيثبت محضر التكليف بالحضور وبعد تقديم طلب إجراء الصلح من ذي مصلحة لدى أمانة الضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والتأشير عليه بالاستلام بموجب عريضة ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم ويتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح من قبل القاضي ويمنح القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر ويمكن للقاضي لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسب لمساعدته في إجراء الصلح<sup>2</sup> ولا شك أن يكون شخص ذو سلوك حسن واستقامة ومحايدا وكذلك في هذا الخصوص يمكن للخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به

<sup>1</sup>مادة 536 مكرر4 من القانون 09\_08 المصدر السابق .

<sup>2</sup>القانون رقم 22\_13 مصدر سابق الفقرة الاولى والثانية من مادة 536 مكرر 4.

القاضي في إجراء الصلح كما انه لم يتطرق إلى أي إجراءات التي يسلكها الخصوم في حال اعتراضهم على مشاركته في الصلح<sup>1</sup> وإذا غاب الخصم عن جلسة الصلح بالرغم من تبيغفه فان القاضي يؤجل الجلسة وإذا أعاد الغياب فانه يتم إنهاء مهمته بمحضر عدم الصلح .

## 2/ التصديق على الصلح :

إذا تم الصلح بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر الصلح من طرف القاضي الذي كلفه رئيس المحكمة ثم يثبتته بتوقيعه الخاص وتوقيع الخصوم وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة مع المصادقة عليه وهذا طبقاً للمادتين 992 و973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> وذلك بتثبيته للاتفاق في محضر

### ا/ شروط التصديق على الصلح :

بعد اتفاق الخصوم على الصلح فيأتي دور القاضي بالمصادقة على صلح وقبل قيامه بهذا الإجراء يشترط في التصديق على الصلح عدة شروط نذكر أهمها :

\_ اختصاص القاضي في مجال الصلح

\_ تمتع الخصوم بالأهلية القانونية المطلوبة لإبرام الصلح ويكون على القاضي التأكد من

صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح

\_ التأكد من أن النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة تحت طائلة البطلان

### ب/ شكل محضر الصلح :

بعد توصل الخصوم إلى صيغة القانونية التوافقية بينهم ، يتم تحرير محضر الصلح أو عدمه في وثيقة مدون عليها ما تم الاتفاق عليه مع تحديد تاريخ إجراء الصلح والمكان

<sup>1</sup> صديقي عبد القادر ،مرجع السابق ،ص 78.

<sup>2</sup>المادتين 973 و992 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وكذلك الأطراف ، التصريحات وبهذا يصبح محضر الصلح مثل محضر الجلسة<sup>1</sup>. ويقوم القاضي بتوقيع محضر الصلح وكذلك توقيع الأطراف وأمين الضبط العام للمحكمة التجارية المتخصصة وفي الأخير يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذياً بعد إيداعه لدى أمانة الضبط للمحكمة طبقاً لما جاء في المادة 993 من ق ا م ا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : آثار الصلح

قد ينجح القاضي في مساعيه لإجراء الصلح بتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم في بعض الأحيان وفي البعض الأخر قد تبوء محاولاته بالفشل لأسباب خارجة عن إرادته في حالات أخرى ،وليتيم تحرير محضر الصلح في حال اتفاق الأطراف أو عدم الصلح ويبقى للأطراف الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً .

#### 1\_ تحرير محضر الصلح (نجاح الصلح)

في ختام جلسة الصلح بين الأطراف المتصالحة بوثيقة رسمية تسمى محضر الصلح<sup>3</sup> موقعة من طرف القاضي المختص لحل النزاع والمتخصصين وأمين الضبط كما ذكرنا سابقاً عن أهمية توقيعهم بعد ذلك يودع لدى محكمة التجارية المتخصصة، كما نصت المادة 536 مكرر 04 في مضمونها على يلي: " لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون "

<sup>1</sup> بلال بوقشاشة، عبد الرحمان زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق خصص قانون عام داخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015\_2016، ص 60.

<sup>2</sup> المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>3</sup> الفقرة 4 من مادة 536 من القانون 13\_22.

فالمشرع لم يحدد شكل وثيقة محضر الصلح ، ولكن يتم توثيقها بورقة تحتوي على معلومات الأطراف والنزاع ، والاتفاق المتوصل إليه ، بالإضافة إلى مكان و زمان إجراء الصلح ، وتصريحات الأطراف ويختتم بتوقيع الأطراف والقاضي وأمين الضبط ، فإنه مباشرة يكتسي صفة السند التنفيذي طبقا للمادة 993 و 08/600 من القانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير<sup>1</sup>

### 2\_ فشل إجراء الصلح بين الخصوم :

في حالة عدم التوصل إلى حل توافقي للنزاع القائم بين الأطراف ، يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح ووفقا لما جاءت به المادة 536 مكرر4 في فقرتها الثالثة على مايلي: " .... وفي حالة فشل محاولة ، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح " فيحرر القاضي في هذه الحالة محضر عدم الصلح ، وبالتالي يمكن للخصوم اللجوء للنزاع عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا<sup>2</sup>.

### 3\_ انقضاء الصلح :

هناك عدة طرق ينتهي بها الصلح من بينها :

#### ا\_ انقضاء الصلح بتنفيذ:

عند تنفيذ الصلح جميع الشروط الصلح بعد التوقيع عليه يتم بشكل طبيعي ويتم الالتزام بشروط الصلح وسداد الديون في الوقت المحدد مما يؤدي إلى انتهاء الصلح وعودة

<sup>1</sup> حليلة بولخماير، مرجع سابق، ص 09 .

<sup>2</sup> عبد القادر صديقي، مرجع السابق، ص 78.

المتخصصين إلى وضعهم الأول في ممارسة أعمالهم التجارية، دون التهديد بإعلان الإفلاس.<sup>1</sup>

### ب\_ انقضاء تحت طائلة البطلان :

الغلط يؤدي إلى إمكانية إلقاء تنفيذ القواعد العامة في القانون المدني كذلك في الصلح ينتهي عقد الصلح عند الغلط ، مثال ذلك إذا ارتكب احد الأطراف في النزاع خطأ جوهري بحيث إذا كان يعلم قبل توقيع عقد الصلح لما قدم على المتصالح.<sup>2</sup>

وكذلك يبطل الصلح بسبب التدليس مادة 86 من ق م وفي حالة استغلال احد المتصالحين الأخر واجبره على الصلح بطرق غير عادلة فإنه يصح للضحية المستغلة بإلغاء الصلح . وبالنظر إلى المادة 466 من ق م نصت على ما يلي:"الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله ، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال إن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها"<sup>3</sup>

### ج\_ انقضاء الصلح بالفسخ :

انقضاء الصلح بالفسخ يعني انتهاء اتفاق الصلح بسبب عدم تنفيذ احد الأطراف للشروط المتفق عليها ، تطبيقاً لقواعد نظرية الفسخ فيكون للقاضي حق تقدير طلب الفسخ فقد يرفضه ويمنح الطرف المخالف مهلة لتنفيذ التزامه أو قد يقبل طلب الفسخ ويصدر حكماً بذلك<sup>4</sup> بالإضافة إلى المادة 122 من ق م " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة إن تحكم بالتعويض"<sup>5</sup>، وبالتالي يمكن لطالب الفسخ استرداد ما دفعوه يعتبر كل ذلك تطبيقاً للقواعد العامة لنظرية الفسخ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>بن قويدر الطاهر مرجع السابق ص 253

<sup>2</sup>منصوري كاميليا ، المرجع السابق ،ص

<sup>3</sup>المادة 466 الأمر 58\_75

<sup>4</sup> ولد شيخ كاتية،لحياتي عكاشة،مرجع سابق، ص 23.

<sup>5</sup> المادة 122 الامر 58\_75 المصدر السابق

<sup>6</sup> ولد شيخ كاتية المرجع السابق ص 24

## المبحث الثاني : إجراءات سير الدعوى أمام محاكم تجارية متخصصة

يترتب على فشل مساعي الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول فض النزاع من الطريق الودي الى الطريق القضائي ، و ذلك بالقيام بمجموعة من الشروط و الاجراءات التي يقوم بها صاحب الحق من أجل حماية حقوقه أمام احدى أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون 22-13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ونظرا المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة ، حيث تمتاز بالتنوع و التعقيد فمن أجل كيفية تنفيذ هذه الاجراءات و مباشرتها سنتناول في هذا المبحث الى اجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الأول و الى اثار النيابة و الفصل في الدعوى في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام محاكم تجارية متخصصة

إن أطراف النزاع التجاري إذا فشلوا في إيجاد حل ودي قد يتحول النزاع للفصل فيه إلى نزاع قضائي ، عن طريق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، فلقد اقر المشرع الجزائري في القانون 22\_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وإرفاقها بمحضر عدم الصلح وقيام بإجراءات التبليغ ومن خلالها سنتناول في الفرع الأول قيد عريضة افتتاح الدعوى وإرفاقها بمحضر عدم الصلح وفي الفرع الثاني إلى إجراءات التبليغ .

#### الفرع الأول : قيد عريضة افتتاح دعوى وإرفاقها بمحضر عدم الصلح .

إذا فشل الأطراف في إيجاد حل ودي للنزاع التجاري فقد يلجئوا إلى النزاع القضائي عن طريق قيد عريضة و إرفاقها بمحضر عدم الصلح .

## أولاً: قيد عريضة افتتاح الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون ، تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه أو مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا<sup>1</sup>. وهذا ما جاء في نص المادة 14 من ق ا ج م و ا حيث تنص على مايلي: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،موقعة ومؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الإطراف"<sup>2</sup> وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى وتحت طائلة عدم قبولها شكلا والتي تتمثل في :

1\_الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2\_ اسم ولقب المدعي وموطنه

3\_ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له .

4\_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5\_ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6\_ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>3</sup>.

كما جاء في نص المادة 17 من القانون 09\_08 المتضمن ق ا م ا إن العريضة لا تقيد إلا بدفع وسداد الرسوم المحددة قانونا مالم ينص على خلاف ذلك ويفصل رئيس الجهة القضائية في أي نزاع يطرح أمامه بشأن دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنيسة يحيوي، مرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup> المادة 14 من قانون 09\_08.

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون 09\_08.

<sup>4</sup> مودع محمد أمين ،شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق ا ج ا ،مجلة صوت القانون ،جامعة علي بونس ،

المجلد رقم 05، العدد 02، 2018ص 138 .

### ثانيا : إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية أقر المشرع الجزائري بأن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح في النزاعات التجارية الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ، فباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع جعل هذا الإجراء إجراء شكلي يترتب على عدم قبول الدعوى شكلا وهو دفع متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات التبليغ

إن تكليف المدعي عليه واستدعائه لحضور الجلسة الأولى للمحكمة خلال الأجل المحدد وتبليغ نسخة من العريضة يجب أن يكون بوثيقة رسمية تسمى بمحضر التكليف بالحضور ، ويحرر ضمن شكلية مفصلة يمكن لشخص الموجهة إليه معرفة مضمون الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه ويستدعي من خلالها للحضور إلى الجلسة بناء على طلب من المدعي أو ممثله<sup>2</sup>.

وحسب نص المادة 18 من قانون إجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية :

1\_ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .

2\_ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

3\_ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

<sup>1</sup> حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد ، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2013، ص 13

5\_ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها <sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : إخطار النيابة والفصل في الدعوى

أن القانون العضوي رقم 11\_05 الذي كان معتمدا سابقا الغي من طرف المشرع الجزائري و عوض بالقانون العضوي رقم 10\_22 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث أن هذا الأخير غير من التنظيم القضائي حيث نص على إمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري التي تتميز من حيث تشكيلتها وكيفية إخطارها والفصل فيها .

### الفرع الاول : إخطار النيابة العامة

إن المشرع الجزائري في القانون 13\_22 نص مادته 536 مكرر 7 على انه "يمثل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما المادتين 259 و260 منه <sup>2</sup>"

وجود ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية لا يعني أنها مختصة بالقضايا ذات طابع الجزائري ، إنما تمثيلها على هذا المستوى مرتبط بالقضايا التجارية التي يتعين إبلاغ وكيل الجمهورية بها ، وهي المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ، ورد القضاة وحماية ناقصي الأهلية ، والطعن بالتزوير ، والإفلاس والتسوية القضائية ، والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين حيث يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا ، لاسيما منازعات الملكية الفكرية التي تنطوي على جرائم التقليد ، وكذا منازعات متعلقة بالتجارة الدولي وذلك من مبدأ حماية المال العام، كما يجوز للقاضي طبقا للمادة 260 إن يأمر تلقائيا بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية يرى تدخله فيها ضروريا <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون 09\_08.

<sup>2</sup> المادة 536 مكرر من القانون 13\_22، المرجع السابق .

<sup>3</sup> سامية مولفي، فريدة عيادي، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، السنة 2023، ص 31.

ويمكن إبراز دور النيابة العامة فيما يلي<sup>1</sup>:

\_ مشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد الأقسام وفقا للمادة 536

مكرر 3 من القانون رقم 22\_13 السالف الذكر

\_ تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري الأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية طبقا لنص المادة 604 من القانون رقم 08\_09 المعدل والمتمم.

\_ للنيابة العامة دورها في مجال المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية لاسيما في إطار مراقبة شركات مساهمة .

\_ كذلك لها دور مهم في قضايا الإفلاس

بناء على ذلك وتبعا للمادة 260 من القانون 08\_09 الذي يتضمن ق ا م ا فانه يجب إبلاغ النيابة العامة قبل عقد الجلسة لمدة لا تقل عن 10 أيام في القضايا المحددة بموجب هذه المادة وذلك للحفاظ على النظام العام<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الفصل في الدعوى

إن المعيار الجوهري للتمييز بين المحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة ،هو تعلق الدعوى بمنازعة تجارية وعليه فان رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية فيما يخص المنازعات التجارية ،وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 536 مكرر 06 في فقرتها الأولى<sup>3</sup> ومن هنا:

### أولا: الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة

حسب ما نصت المادة 536 مكرر 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

<sup>1</sup> كريمي سالم ،شايب راسو نسرين ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، الاجراءات المستحدثة في القضاء التجاري ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة 2023-2024 ،ص60.

<sup>2</sup> بورانة حياة ،قدسي الحاجة ،المرجع السابق ،ص 77.

<sup>3</sup> براغثة سماح ، بولاجة شيماء ، مرجع السابق ص 40.

## الفصل الثاني:.....نظام سير الخصومة أمام محكمة تجارية متخصصة

يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup>.

في هذه المرحلة تأتي الجلسة كي تتعدّد الخصومة القضائية فقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 13\_22 بقولها " يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم"<sup>2</sup>.

أي أن الخصومة القضائية تتعدّد بين طرفيها المدعى و المدعى عليه،حيث يلزم على هؤلاء الأطراف بالحضور للجلسة المحددة لهم في وقت واحد وتاريخ واحد والتي تتعدّد علنية بمقر المحكمة التجارية المتخصصة وتكون بتشكيلة جماعية، أي من قاضي وأربعة مساعدين قضائيين بالتداول فيما بينهم وهذا حسب مادة 536 مكرر.02

وأكدت المادة 536 مكرر06 بقولها " يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية"<sup>3</sup> والاستئناف حق مقرر للمستأنف ذو مصلحة واحدا كان أو متعددا بسبب التضامن أو عدم قابلية التجزئة ويستعمله متى قدر أن هناك خطأ في الواقع أو في الحكم الابتدائي وسواء علقت أسبابه بموضوع النزاع أو بإجراءات دعوى<sup>4</sup>.

### 1\_ محل الاستئناف واجله:

محل الاستئناف هو الأحكام الصادرة في جميع المواد طبقا لما أقرته المادة 333 مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وبالتالي فالأحكام الفاصلة في جزء موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف كقاعدة عامة إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك على

<sup>1</sup> المادة 536 مكرر5 قانون رقم 13\_22 المرجع السابق .

<sup>2</sup> المادة 20 قانون رقم 13\_22 المرجع نفسه .

<sup>3</sup> المادة 536مكرر6 من قانون 13\_22.

<sup>4</sup> داودي سمية ، حرود رتيبة ،المرجع السابق ،ص 249.

أن يتم الاستئناف في كل من الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل فيه بموجب نفس عريضة الاستئناف طبقاً لمقتضيات المادة 334 مالم ينص القانون على خلاف ذلك على أن يتم الاستئناف في كل من الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل فيه بموجب نفس عريضة الاستئناف طبقاً لمقتضيات المادة 334 منه.<sup>1</sup>

أما أجله فقد حددته المادة

أما أجله فقد حددته المادة 336 ق ا م و ا بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ، مع إمكانية تمديده إلى شهرين ، في الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي للشخص أو في موطنه المختار<sup>2</sup>

## 2\_ حالات الاستئناف وأثاره:

تطرق المشرع إلى حالات الاستئناف وهي: الاستئناف الأصلي المخول للخصوم أطراف النزاع الذين كانوا اعلي مستوى أول درجة وفقاً لنص المادة الاستئناف الأصلي المخول للخصوم أطراف النزاع الذين كانوا أعلى مستوى أول درجة وفقاً لنص المادة 335، والاستئناف الفرعي المنصوص عليه في المادة 337، كما نص المشرع أيضاً في المادة 338 على التدخل أمام جهات الاستئناف، وهي الحالة التي يمكن للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم المصلحة في ذلك.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى حالة أخرى الاستئناف ، وهو الاستئناف التعسفي الذي ورد ذكره في المادة 347 حيث يكون الغرض منه الأضرار بالمستأنف عليه.

<sup>1</sup>رواج الهام شهرزاد ،محاضرات في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ،جامعة البليدة ،لونيسى علي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام 2022\_2023، ص 103 .

<sup>2</sup>رواج الهام شهرزاد ،المرجع السابق ،ص 104.

<sup>3</sup> المواد 335،337،338 من قانون 09\_08 المرجع السابق .

أما آثار الاستئناف فقد وردت من 339 إلى غاية إلى غاية 347، أهمها زيادة على أثره الموقف الوارد ذكره في المادة 323، الأثر الناقل حيث بناء عليه ينتقل هذا الطريق إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض المقتضيات وتنقل الخصومة برمتها إذا كان الهدف من الاستئناف هو إلغاء الحكم أو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة<sup>1</sup>.

### ثانيا : الاستعجال

لم يعرف لنا المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي تاركا الأمر للفقهاء وقد تم تعريفه بأنه قضاء يمتاز بالسرعة وبساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة وطول الإجراءات، فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم بصفاتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة ومعقدة، لهذا انشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة، ويهدف القضاء الاستعجالي إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محقق بسرعة وفي وقت قصير، ويصدر قاضي الاستعجال المختص الأمر باتخاذ تدابير مستعجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية وتطبيقا لنص المادة 304 من القانون رقم 08\_09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22\_13 السالف الذكر، يجوز الاستئناف في الأوامر المستعجلة في اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ وتكون الإجراءات أمام المجلس القضائي أيضا مستعجلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رواج الهام شهرزاد، المرجع السابق ص 104.

<sup>2</sup> كريمي سالم شايب، راسو نسرين، مرجع السابق، ص 63.

ملخص الفصل الثاني :

نستخلص من خلال هذا الفصل بأن الصلح من احدى الأليات القانونية التي يلجأ اليها الأطراف المتخاصمة بطلب منهم لحل النزاعات القائمة أو المحتملة في العديد من المجالات خاصة النزاعات التجارية ، بحيث يهدف الى انهاء النزاع بشكل سريع و بأقل التكاليف مما يؤدي الى تخفيف العبء على القضاء ، فهو عقد تتوفر فيه أركانه لا سيما الرضا ، المحل و السبب ، فله اجراءات خاصة به التي نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية قانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 ، ادا نجح الصلح يحرر محضر وفي حالة فشله ترفع عريضة افتتاح ، مع الزامية اخطار النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية و يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بالاستعجال أو بالاستئناف مع منح جميع الصلاحيات الى رئيس المحكمة التجارية .

الخاتمة



## الخاتمة :

و في نهاية هذه الدراسة نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة الوسائل المستحدثة لفض و حل المنازعات التجارية ، و ذلك من أجل زيادة فعالية القضاء في ميدان التجارة و الاستثمار ، و على هذا الأساس جاء تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 بموجب القانون 22-13 قانون الاجراءات المدنية و الادارية كما أن المشرع الجزائري أقر ارساء معالم القضاء المتخصص بشكل صريح ، و قام بتكييف أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لتعزيز دور الوسائل الودية لحل النزاعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بجعل الصلح اجراء وجوبي قبل قيد الدعوى أمام هذه المحكمة .



و لقد توصلنا في نهاية دراستنا الى النتائج التالية :

- شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا اقتصاديا ملحوظا ، مما استوجب تشكيل قضاء تجاري متخصص في حسم المنازعات التجارية ، من أجل تحقيق التحقيق التنموية الاقتصادية و استقطاب الاستثمار .
- تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات التي حددها القانون رقم 22-13 قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، على سبيل الحصر .
- حدد المشرع الجزائري دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المرسوم رقم 23-52 ، كما حدد هذه المحاكم ب 12 محكمة موزعة على كامل التراب الوطني الجزائري .
- المشرع لم يعطي تعريف صريح للمحاكم تجارية متخصصة و ترك ذلك للفقهاء و القضاء.
- تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و قاض و أربعة مساعدين مع اعضاء الصيغة الاحترافية لها .

- فرض المشرع الجزائري اجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة و هذا ما يعتبر تعزيزا لدور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية .
- أسند المشرع اجراء الصلح الى قاضي خلال مدة ثلاثة أشهر مع امكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لاجراء الصلح و هذا نظرا لأهمية النزاعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة .
- وجوب اخطار النيابة العامة بصفتها طرف منظم للقضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل موعد الجلسة بعشر أيام ، و عدم الالتزام بهذا الاجراء يعتبر خرقا لاجراء أساسي يستدعي الطعن في الحكم النهائي بشأن الدعوى .
- يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بالاستعجال والاستئناف .
- بناء على النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية :
- كان من الأجدر استحداث جهة استئنافية تجارية متخصصة ابرازا لمعيار التخصص أمام الدرجة الثانية للتقاضي وفقا لتشكيلة تتوافق مع طبيعتها .
- من الأحسن اعادة النظر في تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة ، فمن المستحسن يتم تقسيمها الى أقسام حسب موضوع النزاع الذي تختص به هذه المحاكم من أجل ضمان سرعة الفصل في القضايا .
- اعداد دورات تدريبية متخصصة في القوانين التجارية و المعاملات التجارية ، و الزام القضاة بها ليتم تعيينهم في المحاكم التجارية المتخصصة ، من أجل الوصول لأحكام دقيقة و سرعة تحقق العدالة المروجة لانشاء المحاكم التجارية المتخصصة .
- دعوة كل الخبراء في الحياة التجارية للعمل على زرع ثقافة تسوية المنازعات بالطرق البديلة و توعية الأطراف بايجابية الصلح في حسم النزاع من أجل المحافظة على العلاقات التجارية .



## قائمة المصادر والمراجع



## أولا/ المصادر:

### 1-القوانين:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 02 الصادر بتاريخ 25-01-2023.

2-القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، ع51، صادرة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 20 يوليو سنة 2005 ،م مبالقائن العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443، الموافق ل 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ج ج، ع41، صادرة في 16 ذو القعدة عام 1443، الموافق ل 16 جوان سنة 2022.

3-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع75،الصادرة في 23 رجب عام 1425، موافق ل 08 سبتمبر سنة 2004.

4-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون ا م ا، ج ر ، العدد21، المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

5-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، العدد42، المؤرخ في 17 يوليو 2022.

6- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 24 يونيو 2022، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر ج ج، ع50، الصادر في 29 ذو الحجة 1443، الموافق ل 28 يوليو 2022.

### 2-الأوامر:

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 78، سنة1975، المعدل و المتمم للقانون 83-01.
- 2-الأمر رقم75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن قانون تجاري، ج ر ج ج ع،101، صادرة في16 ذو الحجة عام 1395، الموافق ل 19 ديسمبر 1975.
- 3-الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، ما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج ر ، ع 35، صادر في 30 ماي سنة 1966.
- 4-الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر، ع 59، صادر في 16 جوان 1976.
- 5-الأمر 03-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ، ع 44، الصادر في 22 جويلية 2003.
- 6- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية2003،يتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- 7-الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ، ع44، صادر في 22 جويلية 2003.
- 8-الأمر03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ، ع 44، صادر في 22 جويلية 2003.

### 3-النصوص التنظيمية:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم23-52، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط و كفايات اختيار مساعدي المحكمة الإدارية

المتخصصة، ج ر ج ج، ع17، صادرة بتاريخ 22 جمادى الثانية عام1444، الموافق ل 15جانفي سنة 2023.

2-المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام1444، الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، ع02، صادرة في 22جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل 15 جانفي 2023.

3- المرسوم التنفيذي 05-276 مؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها،جريدة رسمية، ع 54.

4-المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها ، جريدة رسمية ، ع 54.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 موافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ،عدد 82، سنة 2020.

#### 4- قاموس:

1- القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

#### ثانيا/المراجع:

#### 1-الكتب:

#### باللغة العربية :

1- القوام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، ج ص ن،

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء ، ط5 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

3- بوسقيعة أحسن، الصلح في المنازعات الادارية و في القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر ، دون سنة النشر.

4- راشد راشد ، الأوراق التجارية، الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 2008.

5- عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه ، بوزريعة، الجزائر، 2013.

6- عمار بوضياف ، القضاء الجزائري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

7- عزيز، العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8- قوادري الأخضر، الوجيز في إجراءات التقاضي في الإحكام المتعلقة للطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2013 .

9- محمد نصر محمد، الوسيط في عقود التجارة الدولية، طبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، لبنان، 2014.

باللغة الأجنبية:

1-Guyon, Yves, Droit des affaires, Droit commercial générale et société (éd-12e, vol. I) Paris, economica, 2003.

2-Mestre.j.fpancargi.m.droitcommercial. Paris LG DI200

3-Ripert, G-&Roblot, R. traité de droit commercial, commerçants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, société commerciale. Paris: LGDL2002

4-Moreteau, Olivier, droit anglais des affaires {ed-1er} Paris : DALLEZ, 2000 .

## 2/ المذكرات و الاطروحات:

1- براءة سماح، بولاحة شيماء، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، جزائر، 2023-2024.

2- بلال بوقشاشة ، عبد الرحمان زعرور الصلح في المنازعة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل 2015\_2016.

3- بورانة حياة، قدسي العلجة ، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون 13-22 المعدل والمتمم ق.ا.م.ا، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق، 2022، 2023 .

4- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018-2019.

5- حاجي بوعلام ، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2022.

- 6- حياة بورانة، العلجة قدسي، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لاحكام القانون  
22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص  
قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، 2022-2023.
- 7- داودي سمية، حرود رتبية ، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة  
مكاملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف  
لمسيلة، 2022-2023.
- 8-دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،برتي للنشر،  
الجزائر، 2022.
- 9- روابح الهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية،  
مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البليدة، لونيبي علي، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام, 2022\_2023.
- 10- زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات أقيت على طلبة سنة  
ثانية ماستر تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل, 2021\_2022.
- 11- سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر،  
تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018\_2019.
- 12- سوام سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة  
لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد  
خضير بسكرة 2013\_2014.
- 13- شتوان بلقاسم ،الصلح في الشريعة والقانون دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة  
دكتوراه الدولة ،كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر،  
قسنطينة 2001.

14- كريمي سالم، شايب راسو نسرين، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، الاجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، جامعة 08 ماي، 1945، قالمة 2023\_2024 .

15-منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2014-2015.

### 3/ المقالات العلمية:

1- احمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية،مجلة العلم، العدد 66، الإدارة العامة، الرياض، السعودية، ذو القعدة 1435هـ.

2- بن عزوز فتيحة ، تداعيات استحداث قضاء التجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مارس 2023.

3- بن قويدر الطاهر،الصلح و الوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية و القانونية ،2019.

4- بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو ارساء قواعد نظام جديد للقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة01، المجلد34، العدد04، 2023.

5- بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في المنازعات الوقف وطرق إثباته، مجلد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2021.

6-حسن فتوخ،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ،مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج:4-5، أبريل2016.

- 7- حنان مازة، سعيد بوقرة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، المجلد 09، العدد 01، 2013.
- 8- سامية مولفي، فريدة عيادي، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلة 08، العدد 01، السنة 2023.
- 9- سعد لقيب احمد نوى، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بريكة، 2023.
- 10- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار التليجي، الاغواط، الجزائر، 2023.
- 11- سيف الدين ، محمد البعلاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق مجلة كلية التربية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأقصى، فلسطين، 2000 .
- 12- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون 22-13 مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03،
- 13- ضاوية كيراوي، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، ماي، 2022 .
- 14- عبد العزيز مكفولي، شروط قبل الدعوى، مجلة البحوث والدراسات قانونية وسياسية، العدد 06 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 02 .

- 15— عبد القادر صديقي، وسائل التسوية للمنازعات تجارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2020 .
- 16— فاطمة الزهراء، فرحات وفاء بوسنان، الخصومة القضائية في قانون اجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، عدد 2.
- 17— مباركية نسمة، بلعسريفاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر، بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 07، ع 1، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2003.
- 18— مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق ا م ج ا، مجلة صوت القانون، جامعة علي يونس، المجلد رقم 05، العدد 02، 2018،
- 19— ماهر محسن، عبودالخيكانى، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2021.
- 20— مهدي مدان، بن عمار مقني، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2003.

#### 4/المحاضرات:

- 1— انيسة يحيوي، اجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت في التكوين المحل المستمر لموظفي امانة الضبط محكمة المنصورة برج بوعريريج يوم 30\_05\_2006.

2- روابح الهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البليدة، لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام, 2022\_2023.

3- سكيي احمء أمين، الأفاق والرهنات في حل النزاعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية، يوم دراسي من طرف مجلس قضاء عين دفلة، يوم 18 ديسمبر 2022.

4- كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات أقيت على طلبة سنة اولى ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الواد 2019\_2020.



5- معمري فوادي، محمد تمثيل الخصوم من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والالزام، عين الدفلى 2020.

6- ورءة سالمي، المنازعات الاقتصادية، محاضرات لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2022-2023.



#### 5/المداخلات:

1- سردو محمود، مءاخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواءة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميسمليانة، الجزائر، ب ت ن،

2- حلينة بولخمائر، المحاكم التجارية المتخصصة في ضوء قانون رقم 22-13 مءاخلة أقيت على قضاء مجلس قضاء ميلاء والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 2023/01/24 بمجلس قضاء ميلاء.



# فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	شكر و عرفان
	الاهداء
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
<b>الفصل الاول:التنظيم القانوني للمحاكم تجارية متخصصة</b>	
6	مقدمة الفصل الأول
7	المبحث الأول:تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر
7	المطلب الأول:نظام الأقسام التجارية
7	الفرع الأول: نشأة قسم تجاري
10	الفرع الثاني:اختصاصات القسم التجاري للمحاكم تجارية
14	المطلب الثاني:استحداث محاكم تجارية متخصصة
14	الفرع الأول: أسباب و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة
17	الفرع الثاني:مكاسب منتظرة من محاكم تجارية متخصصة
18	المبحث الثاني:الاختصاص القضائي للمحاكم تجارية متخصصة و تشكيلتها
18	المطلب الأول: الاختصاص القضائي النوعي و الاقليمي للمحاكم تجارية متخصصة
19	الفرع الأول:الاختصاص النوعي للمحاكم تجارية متخصصة
25	الفرع الثاني:الاختصاص الاقليمي للمحاكم تجارية متخصصة
28	المطلب الثاني: تشكيلة محاكم تجارية متخصصة
28	الفرع الأول:قضاة نظاميين
32	الفرع الثاني:مساعدين قضائيين
37	ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: نظام سير الخصومة أمام محكمة تجارية متخصصة	
39	مقدمة الفصل الثاني
40	المبحث الأول: اجراءات سابقة لانعقاد الخصومة أمام محكمة تجارية متخصصة
40	المطلب الأول: الصلح كاجراء الزامي
40	الفرع الأول: مفهوم الصلح
46	الفرع الثاني: مبادرة نحو الصلح
47	المطلب الثاني: اجراءات الصلح و آثاره
47	الفرع الأول: اجراءات الصلح
54	الفرع الثاني: آثار الصلح
57	المبحث الثاني: اجراءات سير الدعوى أمام محاكم تجارية متخصصة
57	المطلب الأول: اجراءات رفع الدعوى أمام محاكم تجارية متخصصة
57	الفرع الأول: قيد عريضة افتتاح الدعوى و ارفاقها بمحضر عدم الصلح
59	الفرع الثاني: ادراءات التبليغ
60	المطلب الثاني: اخطار النيابة العامة و الفصل في الدعوى
60	الفرع الأول: اخطار النيابة
61	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى
65	ملخص الفصل الثاني
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس
	ملخص

## الملخص:

استحدث المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة وذلك من خلال إصدار القانون 13-22 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أن هذه المحكمة تختص بالفصل في المنازعات التجارية المحددة ضمن القانون 13-22 من مادته 536 مكرر وبالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن المرسوم التنفيذي رقم 23-52 في مادته 02 حدد المحاكم ب 12 محكمة تتمثل في: ( بشار ، تمنراست ، الجلفة ، البليدة ، الجزائر، تلمسان، سطيف، مستغانم، عنابة، وهران ، ورقلة ، قسنطينة ) وتتشكل المحكمة من قاض و 4 مساعدين ، وإن هذه الخصومة تسير بإجراءات سابقة للانعقاد بالصلح كإجراء إلزامي أمام محكمة تجارية متخصصة و يفشله ترفع مع إرفاقها بمحضر عدم الصلح ويتم الفصل فيها بالاستعجال و الاستئناف.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية، الصلح،

محضر عدم الصلح.

### **Abstract:**

The Algerian legislator has established a specialized commercial court through the issuance of Law 22-13, which amends and supplements Law 08-09, containing the Code of Civil and Administrative Procedure. This court has jurisdiction over commercial disputes specified in Law 22-13, Article 536 bis. Regarding territorial jurisdiction, Executive Decree No. 23-52, Article 2, specifies 12 courts : (Bechar, Tamanrasset, Djelfa, Blida, Algiers, Tlemcen, Setif, Mostaganem, Annaba, Oran, Ouargla, Constantine). The court consists of one judge and four assistants. The proceedings involve mandatory conciliation procedures before the court, and if unsuccessful, the case is referred to the court with a non-conciliation report attached, and is decided urgently and appealed.

**Keywords:** Specialized Commercial Court, Commercial Disputes, Conciliation ,proces-verbal of non-conciliation.